مجلة بحوث
كلية الآداب

البحث (١)

الحيل الشرعية
ضوابطها وتطبيقاتها فى الأحكام الفقهية

إعداد

د/ أحمد سيد حسانين إسماعيل الشيمى

المدرس بقسم الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم - جامعة القاهرة

السنة ٢٥ العدد (٩٨) يوليو ٢٠١٤م

http : // Art.menofia . edu. eg *** E- maii: rgfa2012@ Gmaii.com

Scanned with CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الحِيَلُ الشَّرْعِيَّةُ
ضَوَابِطُهَا وتَطبِيقَاتُها في الأَحكَامِ الفِقهِيَّةِ

د/ أحمد سيد حسانين إسماعيل الشيمي
المدرس بقسم الشريعة الإسلامية
كلية دار العلوم ـ جامعة القاهرة

المقدمة:

(التعريف ـ السبب ـ الهدف)

الحمدُ للهِ رَبِّ العَالَمِين ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى رَسُولِهِ الأَمِين ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِين ، ومَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَومِ الدِّين ، أَمَّا بَعْد :

فهذا بحثٌ في (**أصول الفقه**) وَسَمَّيْنَاهُ بعُنوان (**الحِيَلُ الشَّرْعِيَّةُ ـ ضَوَابِطُهَا وتَطبِيقَاتُها في الأَحكَامِ الفِقهِيَّةِ**) وقد قَصَدْنَا به إزالةَ اللَّبسِ ورفعَ الخَلْطِ بشأن ما قد يقع من تَوَهُّمٍ يتمثل في مخالفةِ النصوصِ الثابتةِ أو إبطال الأحكام الشرعية ؛ وذلك من جَرَّاء تناول الحِيَلِ دونَ تحريرِها كمصطلحٍ أصولي معتبَر، وكذا دونَ ضبطِ أثرِها كعنصرٍ فاعلٍ ؛ أما تحرير المصطلح فَنَعْنِي به دِقَّةَ تحديدِ معنى الحِيَلِ من خلالِ بيانِ ضَوَابِطِ إعمالِها في الأحكامِ الشرعية ، وأما ضبطُ أثرِ الحِيَلِ فَنَعْنِي به دِقَّةَ تحديدِ ما تُحْدِثُه من تغييرٍ في وسائلِ تَطبِيقِ الأحكام الشرعية .

ومن ثم ؛ فإن تناول الحِيَلِ دونَ تحريرِها كمصطلحٍ أصولي معتبَر، وكذا دونَ ضبطِ أثرِها كعنصرٍ فاعلٍ في الأحكام ؛ هما في الحقيقةِ مشكلتانِ منهجيتانِ رئيستانِ تمثلانِ حَجَرَ عَثْرَةٍ ، وتسببانِ معاناةً حقيقيةً ، لطلاب العلم بصفة عامة ، وطلاب الأصول منهم بصفة خاصة ؛ حيث ظلوا ولا يزالون يكابدون هاتيْنِ المشكلتيْنِ أمدًا طويلًا على مدار سنوات عديدة ؛ حتى بَاتَ (**تحرير مصطلح الحِيَلِ ، وضبط ما له من أثرٍ في بَعضِ الأحكامِ الفقهيَّة**) أمرًا ضروريًا تحتمه المنهجيَّة وتَفْرِضُه الموضوعيَّة ؛ وهو الأمر الذي من شأنه أن يقيَ أولئكَ الطلابَ من الوقوع في المنهجية التقليديَّة ، كما يَنْأى بهم عن المحدوديَّة الفكرية.

Scanned with CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وبناءً على هذا ؛ فقد تمثل هدفُ هذا البحثِ في تبيان (**جَوازِ الأخذِ بالحِيَلِ في بعض الأحكام الشرعيّة ؛ وذلك وفقًا لما تقتضيه حاجةُ الأمةِ في عصورها المختلفة**) حيثُ لا يؤدي إعمالُ الحِيَلِ إلى أيٍّ منْ (**مخالفةِ النصوص ـ إبطال الأحكام**) لأن (**الأحكامَ تَرجِعُ إلى أُصولِها بزوالِ دواعي حيلِها**) وهو الفارقُ الذي يجب على الأمة الإسلاميّة أن تَعيهُ وأن تَتَنبّه إليه في إطار كلٍّ منْ (**ضوابطِ الحِيَلِ ـ تطبيقاتِ الحِيَلِ**)٠

وهو الأمرُ الذي (**يَحمِلُ الأُمّةَ على الأخذِ بالحِيَلِ في بعضِ الأحكام الفقهيّة بكمال الثقة وتمام الاطمئنان دون أدنى شكٍّ أو أقلّ رِيبةٍ وفقًا لِما تَقتَضيه المصلحةُ العامّةُ ؛ وهذا مما يؤدي بدوره إلى تيسيرِ تطبيقِ أحكام الدّين ، وكذا رفعِ الحَرَجِ عن المُكلّفين**)٠

وإزاءَ هذا ؛ فقد تألّفَ هذا البحثُ من (**ثلاثةِ مباحِثَ**) تسبقها (**المقدمة ـ التمهيد**) وتعقبها (**الخاتمة ـ الفهارس**) وذلك على النحو التالي :

- **المقدمة (التعريف ـ السبب ـ الهدف) :**

وتتناولُ (**التعريف**) بهذا البحث ، ثم لِتذكرَ (**السبب**) الباعثَ على تأليفه ، وأخيراً لتُبيّنَ (**الهدف**) الذي تتوخى تحقيقه٠

- **التمهيد (الحِيَل : لغةً واصطلاحًا) :**

ويتناولُ التعريفَ بـ (**الحِيَل**) في كُلٍّ من (**اللغة**) كتعريفٍ عام ، ثم في (**الاصطلاح**) كتعريفٍ خاص ، مع ذكر العَلاقةِ بين كُلٍّ من التعريفيْن٠

- **المبحث الأول (ضَوابطُ الحِيَلِ) :**

ويتناولُ (**جملةَ الضّوابطِ التي تَحكُمُ الحِيَلَ كمصطلحٍ أصوليٍّ في الشريعة الإسلامية**) وذلك من خلال (**أربعةِ مطالبَ**) تتمثل بالترتيب في كُلٍّ منْ (**تحقيق المشروعيّة ـ موافقة المقاصد ـ وجود الاضطرار ـ تَعقِيبات على الضّوابطِ**)٠

Scanned with CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

• **المبحث الثاني (تَطبِيقَاتُ الحِيَلِ) :**

ويتناولُ (**جملةَ التَّطبِيقَاتِ التي تُثبِتُ وجودَ الحِيَلِ في واقِعِ الأمَّةِ على مَدارِ أعصارِها ومختلفِ أمصارِها**) وذلك من خلال (**ثلاثةِ مطالبَ**) تتمثل بالترتيب في كُلٍّ مِنْ (**حِيَلِ العباداتِ ـ حِيَلِ المعاملاتِ ـ تعقيبات على التطبيقَاتِ**).

• **المبحث الثالث (مَوضُوعِيَّةُ الحِيَلِ) :**

ويتناولُ (**تَحليلَ جملةِ الحِيَلِ المَشروعةِ مِنها وغيرِ المَشروعةِ التي أوردَها البحثُ ؛ وذلكَ ليكونَ هذا التَّحليلُ بِمثابةِ الضَّوءِ الكاشِفِ الذي يُبِينُ عَنْ مَوضُوعِيَّةِ هذهِ الحِيَلِ وأهميَّةِ فَهمِها لإمكانِ تطبيقِها في واقِعِ الحياةِ**) وذلك مِن خلال (**ثلاثةِ مطالبَ**) تتمثل بالترتيب في كُلٍّ مِن (**مَوضُوعِيَّةِ الحِيَلِ المَشرُوعةِ ـ مَوضُوعِيَّةِ الحِيَلِ غيرِ المَشرُوعةِ ـ تعقيبات على المَوضُوعِيَّةِ**).

• **الخاتمة (المُلَخَّص ـ النتائج ـ التوصيات) :**

وتأتي في نهايةِ البحث لِتُوجِزَ مُلَخَّصه ، ولِتعرضَ أهَمَّ النتائجِ التي تَوصَّلَ إليها ، ولِتَرْصُدَ بَعضَ التوصياتِ التي يَرَى ضرورةَ تحقيقِها.

• **الفهارس (الحَواشِي ـ المَصادِر) :**

وتعقبُ الخاتمةَ لتنتظمَ جملةَ حَواشِي البحث فضلاً عن أهمِّ المصادرِ التي رَجَعَ إليها وأفادَ منها في مراحلِهِ المختلفة.

• • •

وفي ختامِ هذه المقدمة لا يَسَعُنا إلا أن نتوجهَ إلي اللهِ العَلِيِّ القديرِ أن ينفعَ بهذا البحثِ طلابَ التفسيرِ خاصَّة و طلابَ العِلْمِ عامَّة ، وأن يجزِيَنا عن سائرِ أعمالنا خيرَ الجزاء ، وأن يجعلَ ذلكَ كلَّه في ميزانِ حسناتِنا يومَ اللقاء ، وآخِرُ دَعْوَانا أنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالَمين في الأوَّلين والآخرين.

Scanned with CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

التمهيد

تعريف الحِيَل

ويتناول التعريف بمعنى الحِيَلِ من خلال كل من (**المعنى اللُّغـوي العام**) ثم (**المعنى الاصطلاحي الخاص**) وذلك على النحو التالي :

• **أولًا : المعنى اللُّغــوِي (١) :**

(**الحِيَلُ و الحِوَلُ**) جمع (**الحِيلَة**) وهي : (**الوسيلةُ البارِعَةُ التي تُوصِّلُ إلى تحقيقِ الهدفِ بطريقةٍ خَفِيَّةٍ**)•

ومن ذلك قولُهم : (**احتَالَ فهو مُحتَالٌ**) أي وجدَ وسيلةً ذَكِيَّةً للوصولِ إلى هدفه ـ (**تَحَيَّلَ فهو مُتَحَيِّلٌ**) أي استعملَ وسيلةً خَفِيَّةً في تصريفِ أمورِه ـ (**تَحايَلَ فهو مُتَحَايِلٌ**) أي اتَّبَعَ وسيلةَ المُدَاهَنَةَ والمُرَاوَغَةَ والخِدَاعَ لتحقيقِ مقصودِه•

كما يُقال : (**هو أحيَلُ منكَ وأحوَلُ منكَ**) أي أكثرُ منكَ حِيلَةً ـ (**ما لَهُ مَحالَةٌ ولا احتِيَالٌ ولا مَحَالٌ**) أي ليسَ لَهُ حِيلَةٌ ـ وأخيرًا يُقال : (**مِن الحِيلَةُ تَركُ الحِيلَةِ**) كقولِهم : (**مِن الحَذَرِ تَركُ الحَذَرِ**)•

• **ثانيًا : المعنى الاصطلاحِي :**

والمراد به معنى الحِيَلِ عند كل من (**الأصوليين والفقهاء**) وذلك لارتباط الأصول بالفقه وارتباط الفقه بالأصول من خلال تلك العَلاقة الحتميَّةِ المُتَبادَلَةِ بينهما ؛ والتي من شأنها أن تجعل (**معنى الحِيَلِ في الأصول بمثابة السبب**) الذي يترتب عليه (**معنى الحِيَلِ في الفقه بمثابة النتيجة**) وذلك على النحو التالي :

• **ثانيًا : المعنى الاصطلاحِي :**

والمراد به معنى الحِيَلِ عند كل من (**الأصوليين والفقهاء**) وذلك لارتباط الأصول بالفقه وارتباط الفقه بالأصول من خلال تلك العَلاقة الحتميَّةِ المُتَبادَلَةِ بينهما ؛ والتي من شأنها أن تجعل (**معنى الحِيَلِ في الأصول بمثابة السبب**) الذي يترتب عليه (**معنى الحِيَلِ في الفقه بمثابة النتيجة**) وذلك على النحو التالي :

Scanned with CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢/١ـ الحِيَلُ عند الأصوليين :

تناولَ الأصوليونَ معنى الحِيَلِ على (**ثلاثة اعتبارات**) تمثلت في كل من (**الإباحة ــ الحُرمَة ــ التَّعميم**) وذلك على النحو التالي :

- **اعتبار (الإباحة) (٢) :**

ونعني به تعريفاتِ الأصوليينَ للحِيَلِ على اعتبارِ أنها (**مباحةٌ شرعًا**) ومن ثمّ فيمكننا تلخيص هذه التعريفاتِ في قولِهم :

الحِيلَةُ هي (**طريقٌ خَفِيٌ مأذونٌ فيه شرعًا ؛ يُتَوَصَّلُ به إلى جَلْبِ مصلحةٍ أو دَرءِ مَفسَدَةٍ ؛ بحيثُ لا تُنَافِي مَقَاصِدَ الشرعِ**).

- **اعتبار (الحُرمَة) (٣) :**

ونعني به تعريفاتِ الأصوليينَ للحِيَلِ على اعتبارِ أنها (**مُحَرَّمَةٌ شرعًا**) ومن ثمّ فيمكننا تلخيص هذه التعريفاتِ في قولِهم :

الحِيلَةُ هي (**قَلْبُ الأحكامِ الثابتةِ شرعًا إلى أحكامٍ أخرى ؛ وذلك بِفِعلٍ هو صحيحٌ في المظهرِ لكنه لَغوٌ في الباطنِ ؛ وتشملُ هذه الأحكامُ الوضعيَّةَ منها والتكليفيَّةَ**) أو هي (**التصرفُ المشروعُ في ذاتِه إذا تَمَّ استعمالُه لإبطالِ حُكْمٍ شرعِيٍّ**).

- **اعتبار (التَّعميم) (٤) :**

ونعني به تعريفاتِ الأصوليينَ للحِيَلِ على اعتبارِ أنها (**طرقٌ عامَّةٌ دونَ بيانِهِم لِحِلِّها أو حُرمَتِها**) ومن ثَمَّ فيمكننا تلخيص هذه التعريفاتِ في قولِهم :

الحِيلَةُ هي (**تصرفٌ يتحولُ به فاعِلُه من حالٍ إلى حالٍ ، ثم غَلَبَ استعمالُها في الطرقِ الخَفِيَّةِ التي يَتَوَصَّلُ بها المَرءُ إلى غَرَضِه ؛ بحيثُ لا يُدرِكُ الناسُ مَقصِدَه إلَّا بشيءٍ مِن الذكاءِ والفِطنَةِ**).

٢/٢ـ الحِيَلُ عند الفقهاءِ (٥) :

تناولَ الفقهاءُ معنى الحِيَلِ على (اعتبارٍ واحدٍ) تمثلَ في (التَّعميم) ومن ثَمَّ فيمكننا تلخيص هذه التعريفاتِ في قولِهم :

Scanned with CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الحِيلَةُ هي (سُلُوكُ الطرقِ الخفيّة التي يتوصّلُ به إلى حصول الغرض ، بحيث لا يُتَفَطَّنُ لها إلّا بنوعٍ من الذكاء والفِطنة) .

• **العَلاقَةُ بينَ التعريفَيْنِ :**

ونعني بها تلك (**العَلاقَةَ بينَ تعريفَيْ الحيلِ عند كل من الأصوليين والفقهاء**) والتي تتمثل في كل من (**السَّبب ـ النتيجة**) وذلك على النحو التالي :

١ـ السَّبَب :

ونعني به (**وَصف الحيَلِ على أنها الطرق الخفية التي يسلكها صاحبها لتحقيق هدفه**) ومن ثم فإن الحيَلَ بهذا الوصف تُعَدُ بمثابة السبب الذي يؤدي إلى النتيجة .

٢ـ النتيجة :

ونعني بها (**بيان ما يترتب على استعمال الحيل من تحقيق صاحبها لهدفه**) ومن ثم فإن الحِيَلَ بهذا المآلِ تُعَدُ بمثابة النتيجة التي ترتبت على السبب .

• **تعريفُ البحثِ للحِيَلِ :**

وبعدَ عرضِنا لتعريف الحِيَلِ عندَ كلٌ من الأصوليين والفقهاء فإنه يمكننا أنْ نُجمل تعريفَنا لها بقولِنا : (**الحِيَلَ هي : الطرُقُ الخفيّةُ المشروعةُ لتحقيق أهداف نافعة مشروعةٍ**) .

ولبيان ما نعنيه بهذا التعريفِ فإننا نُلْقِي الضوءَ على (**مفرداته السبع**) على النحو التالي :

١ـ الطرُقُ : حيث تشمل كلُ الوسائلِ التي يسلكها صاحبُ الحيلة قولًا وفعلًا .

٢ـ الخَفيّةُ : حيث تَخرُجُ بها الوسائلُ الظاهرةُ المعلومة .

٣ـ المشروعَةُ : حيث تَخرُجُ بها الوسائلُ المُحَرَّمَةُ غيرُ المشروعة .

٤ـ لِتَحقِيقِ : حيث تَخرُجُ بها الوسائلُ العفويةُ غيرُ المقصودة .

٥ـ أهدافٍ : حيث تَخرُجُ بها الأهدافُ غيرُ المعتبرةِ من الناحيتَيْنِ العقليّة والواقعيّة .

٦ـ نافِعَةٍ : حيث تَخرُجُ بها الأهدافُ الضارةُ التي تنافي المقاصدَ المشروعة .

٧ـ مشروعةٍ : حيث تَخرُجُ بها الأهدافُ المُحَرَّمَةُ غيرُ المشروعة .

Scanned with CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الأول

ضَوابطُ الحيَلِ

ويتناولُ (**جملـة الضَّـوابطِ التـي تحكُـمُ الحيَـلَ كمصـطلحٍ أصـوليٍ فـي الشـريعةِ الإسلامية**) وذلك من خلال (**ثلاثةِ ضَوابِطَ**) تتمثل بالترتيب في كُلٍّ منْ (**تحقيق المشروعيّة ـ موافقة المقَاصِد ـ وجود الاضطرار**).

المطلَبُ الأول

تحقيقُ المشروعيّة

ونَعنِـي بـه (**الضَّـابِطَ الأوّل**) لمشـروعيَّةِ الحِيَـلِ مِـنْ خـلالِ مـا تضـافرتْ عليـه نصوصُ كلٍّ مِنْ (**القرآنِ الكريم ـ السُّنّة المُطَهَّرة**) على إثباتِ حُجّيَّة الحِيَلِ في (**الأحكامِ الفقهيَّةِ**) وذلك على النحو التالي :

أولًا ـ أدلةُ القرآنِ الكريم :

أثبتَ القرآنُ الكريمُ مشروعيةَ الحِيَلِ في غيرِ آيةٍ من آياتِه التي نذكر منها ما ورد بشأن كل من (**حيلـةَ يُوسُفَ لأخذِ أخيـهِ ـ حيلـةَ أيوبَ لِلتَحَلُّلِ من يَمِينِـهِ ـ حيلـة الخاطِبِ للتعريضِ بالخِطبَةِ**) وذلك على النحو التالي :

١/١ـ حيلة يُوسُفَ لأخذِ أخيهِ :

حَيثُ عَلَّمَ اللهُ تعالى نبيَّه يُوسُفَ عليه السلام الحِيلَةَ التي استردَّ بها أخاه الشقيقَ الذي كانَ مع إخوانِهما غيرِ الأشقاءِ من خلالِ تفصيلِ هذه الحيلةِ على مدارِ (**سَبْعِ آياتٍ**) في قولِهِ تعالى : ((**فلمَّا جَهَّزَهُمْ بجَهَازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ في رَحلِ أخيه ثم أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أيتُها العِيرُ إنكُمْ لَسَارِقُونَ ۝ قالوا وأقبَلُوا عليهم مَاذا تَفقِدُونَ ۝ قالوا نَفقِدُ صُوَاعَ المَلِكِ ولِمَنْ جاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وأنا بِهِ زَعِيمٌ ۝ قالوا تاللهِ لقد عَلِمْتُمْ ما جِئنَا لِنفسدَ في الأرضِ وما كُنَّا سَارِقِينَ ۝ قالوا فَمَا جَزاؤهُ إنْ كنتم كاذِبِينَ ۝ قالوا جَزاؤهُ مَنْ وُجِدَ في رَحلِهِ فهوَ جَزاؤهُ كذلكَ نَجْزِي الظالِمِينَ ۝ فَبَدَأَ بِأوعِيَتِهِمْ قبلَ وِعَاءِ أخيهِ ثم استخرجَها مِنْ وِعَاءِ أخيهِ كذلكَ كِدنَا لِيُوسُفَ مَا كانَ لِيأخذَ أخاهُ في دِينِ المَلِكِ إلَّا أنْ يَشَاءَ اللهُ نَرفَعُ درجاتٍ مَنْ نَشَاءُ وفَوقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ**)) الآيات (٦).

Scanned with CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢/١ـ حيلة أيوبَ لِلتَحَلُّلِ من يَمِينِهِ :

حَيثُ عَلَّمَ اللهُ تعالى نبيَّه أيوبَ عليه السلام الحِيلَةَ التي تَحَلَّلَ بها من يمينِه عندما حَلَفَ أن يضربَ زوجتَه مائةَ ضربةٍ ، ثم عَزَّ عليه فِعلُ هذا لِحُسنِ عِشرَتِها وإخلاصِ خِدمَتِها ؛ فعلَّمَه اللهُ أنْ يضربَها بِضِغثٍ فيه مائةُ عُودٍ ؛ وذلكَ في قولِه تعالى : **((وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغثًا فاضرِبْ بِهِ وَلَا تَحنَثْ إنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ العَبدُ إنَّهُ أَوَّابٌ))** الآية (٧).

٣/١ـ حيلة الخاطِبِ للتعريضِ بالخِطبَةِ :

حَيثُ عَلَّمَ اللهُ تعالى هذه الحِيلَةَ لكلِّ مَنْ أرادَ أنْ يخطبَ المرأةَ المُتَوَفَّى عنها زوجُها أثناءَ عِدَّتِها ؛ وذلك عن طريقِ التعريضِ أي بإشعارِها برغبتِه في خِطبَتِها بطريقٍ خَفِيَّةٍ غيرِ مباشرةٍ كأنْ يقولَ لها مثلًا : **(ما يَصلُحُ لِمِثلِي إلَّا مِثلُكِ ؛ فأنعِمْ بِكِ مِنْ زوجةٍ)** وهو ما ينطق به قولُ اللهِ تعالى : **((ولا جُنَاحَ عليكُم فيما عَرَّضْتُمْ بِه مِن خِطبَةِ النساءِ أو أَكْنَنْتُمْ في أنفسِكم عَلِمَ اللهُ أنكُم ستذكرُونَهُنَّ ولكنْ لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إلَّا أنْ تقولُوا قولًا معروفًا ولا تَعزِمُوا عُقدَةَ النِّكَاحِ حتى يَبْلُغَ الكتابُ أجلَه واعلمُوا أنَّ اللهَ يَعلَمُ ما في أنفسِكم فاحذرُوه واعلمُوا أنَّ اللهَ غفورٌ حليمٌ))** الآية (٨).

ثانيًا ـ أدلةُ السُنَّةِ المُطَهَّرَة :

أثبتَتْ السُنَّةُ المُطَهَّرَة مشروعيةَ الحِيَلِ من خلالِ أحاديثِ رسولِ اللهِ ﷺ القوليَّةِ والفِعليَّةِ والتي نذكر منها ما ورد بشأن كل من **(حيلة الزَّانِي المُقْعَد ـ حيلة الفاحِشِ المريض ـ حيلة المَتَاعِ المَطرُوح)** وذلك على النحو التالي :

١/٢ـ حيلة الزَّانِي المُقْعَد :

حَيثُ رُوِيَ أنَّ **(وَلِيدَةً مِنْ بَنِي سَاعِدَةَ حَمَلَتْ من الزِّنَا ؛ فقيلَ لها : مِمَّنْ حَمْلُكِ ؟ فقالتْ : مِنْ فلانٍ المُقْعَدِ ؛ فَسُئِلَ هذا المُقْعَدُ فقالَ : صَدَقَتْ)** فَرُفِعَ ذلكَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالَ : **((خُذُوا عُثْكُولًا فيه مائةُ شِمْرَاخٍ فاضرِبُوه بِهِ ضَربَةً واحِدَةً ؛ فقعَلُوا))** الحديث (٩).

Scanned with CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢/٢ـ حيلة الفاحش المُسِنّ :

حيثُ رُوِيَ أنّ (**شيخًا طاعنًا في السِّنّ أصاب فاحشةً وقد ظهرتْ عُرُوقُه بسبب مَرَضِه الذي أشرفَ به على الموتِ**) فَرُفِعَ خبرُه إلى رسولِ الله ﷺ : ((**فأمر أنْ يأخذوا لهُ مائةُ شِمْراخٍ فضُرِبَ بها ضربةً واحدةً**)) الحديث (١٠).

٣/٢ـ حيلة المتاع المطروح :

حيثُ رُوِيَ أنّ (رجلًا شكا إلى رسولِ الله ﷺ **أن جاره يؤذيه**) فأمرهُ رسولُ الله ﷺ : ((**أنْ يطرحَ متاعه في الطريق ؛ فجعلَ الناسُ يسألون عن شأنِ هذا المتاعِ المطروحِ ؟! فيقال لهم : إن صاحبَه قد ضاقَ ذَرْعًا بجارِه الذي يؤذيه ؛ فجعلُوا يسُبُّون الجارَ ويلعنونه ؛ فجاءَ الجارُ إلى صاحبه فقالَ : رُدَّ متاعكَ إلى مكانِه ؛ فواللهِ لا أوذيكَ بعدَ هذا أبدًا**)) الحديث (١١).

المطلبُ الثاني

مُوَافقةُ المقَاصِدِ

ونَعنِي بها (**الضّابطَ الثاني**) لمشروعيّةِ الحِيَلِ مِنْ خلالِ الوصولِ إلى الهدفِ الذي يترتّب على الأخذِ بها والتعويلِ عليها ، والذي يندرجُ بدوره تحتَ كلٌّ مِنْ (**تحقيقِ الحِيَلِ للمقاصدِ ـ تَشَابُهِ مقاصدِ الحِيَلِ**) وذلكَ على النحو التالي :

أولًا ـ تحقيقُ الحِيَلِ للمقاصدِ :

ونَعنِي بذلكَ أنّ حقيقةَ هذهِ الحِيَلِ تتمثلُ في كونِها الوسائلَ الشرعيّةَ لتحقيقِ المَقَاصِدِ الشرعيّةِ والتي تهدفُ في النهايةِ إلى المحافظةِ على الكلياتِ الخَمْسِ في الشريعةِ والتي تتمثّلُ بدورِها في المحافظةِ على كلٍّ مِنْ (**الدِّينِ ـ النَّفسِ ـ العَقلِ ـ العِرضِ ـ المالِ**).

وليسَ ثَمّةَ شكٌّ في أنّ هذه الحِيَلَ لنْ تؤدِيَ إلى تحقيقِ تلكَ المَقَاصِدِ الشرعيّةِ المُعتَبَرَةِ إلّا إذا اتفقتْ مع (**الوجودينِ الذِّهني والخارجي**) واتّسقتْ مع (**المنطقيْنِ العقلي والواقعي**) من حيثُ إنّها (**المَخَارِجُ الشرعيّةُ**) التي تهدفُ إلى (**إيجادِ مخرَجٍ من الضّيقِ الذي قد يقعُ فيه المُكَلَّفُونَ**) وهو الأمرُ الذي يتأدّى عنه

Scanned with CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بالضرورة تحقيقُ (**المَقاصِدُ الكُلِّيَّةُ**) التي تتمثلُ في كلُ مِنْ (**دَفعِ المَضَرَّةِ ـ رَفعِ الحَرَجِ ـ جَلْبِ التيسيرِ**) ٠

ومما لا يَخفَى بحالٍ ، ولا يُنكَرُ تحتَ أي مقالٍ ؛ أنَّ كلًا مِنْ (**المَخارِجِ الشرعيَّةِ**) وكذا(**المَقاصِدِ الكُلِّيَّةِ**) هما مما تميزتْ بهما شريعتُنا الغرَّاءُ ، بل وتفَرَّدَ بهما دِينُنا الحنيفُ ؛ وذلك مِنْ حيثُ إن المَخارِجَ الشرعيَّةَ قد جعلَها اللهُ تعالى من البراهينِ الدَّالَةِ على التقوى فقالَ سبحانَه : ((**وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا**)) الآيةَ (١٢) كما أنَّ المقاصِدَ الكُلِّيَّةَ قد جَعَلَها اللهُ تعالى مِنْ أبوابِ التيسيرِ على المُكَلَّفِينَ فقالَ سبحانَه : ((**وَمَا جَعَلَ عَلَيكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**)) الآية (١٣)٠

وفضلًا عن المقاصدِ الثلاثةِ التي ذكرناها للحِيَلِ والتي تمثلتْ في كلُ مِنْ (**دَفع المَضَرَّةِ ـ رَفعِ الحَرَجِ ـ جَلْبِ التيسيرِ**) فقد ذكرَ العلماءُ أنَّ مِنْ المقاصِدِ المُعتَبَرَةِ للحِيَلِ أيضًا كُلًا مِنْ (**التَّخَلُّصِ مِن إثمٍ ـ تحقيقِ مَصلَحَةٍ ـ التَّوَصُّلُ إلى حَقٍّ ـ دَفعِ باطِلٍ ـ دَرءِ مَفسَدَةٍ**) (١٤)٠

ثانيًا ـ تَشَابُهُ مقاصِدِ الحِيَلِ :

ونَعنِي بذلكَ أنَّ هذهِ الحِيَلَ الخَفِيَّةَ غيرَ المباشِرَةِ تتشابهُ في مقاصدِها مع الحِيَلِ الظاهِرَةِ المباشِرَةِ ؛ ولذا فَمِنْ بابِ المُشَاكَلَةِ قد جَعَلَ العلماءُ (**مَقَاصِدَ هذهِ الحِيَلِ الخَفِيَّةِ تُشْبِهُ مَقَاصِدَ تلكَ الحِيَلِ الظَاهِرَةِ كَالعُقُودِ ومَا مَاثَلَها**)٠

في هذا يقولُ العلماءُ ما نصُّه : (**إنَّ العُقُودَ الشَّرعِيَّةَ ما هي إلا حِيَلٌ يُتَوَصَّلُ بها إلى آثارِها ومَقاصِدِها : فعقدُ البيعِ حِيلَةٌ لِنَقلِ المِلْكِ ، وعقدُ الزواجِ حِيلَةٌ لِلتَمَتُّعِ بالمَرأةِ مِنْ غيرِ حَدٍّ ، والرَّهْنُ حِيلَةٌ لِحصولِ صاحبِ الدَّينِ على حَقِّهِ مِنْ مالِ الرَّاهِنِ إذا أفلَسَ ؛ وهكذا فكيفَ يُقَالُ بِمَنْعِ الحِيَلِ ؟!**) (١٥)٠

Scanned with CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلبُ الثالث

وُجُودُ الاضطِرَارِ

ونَعنِي به (**الضَّابِطَ الثالِثَ**) لمشروعيَّةِ الحِيَلِ مِنْ خلالِ وجودِ الاضطرارِ الذي يُعَدُّ مُسَوِّغًا للأخذِ بها والتعويلِ عليها ، والذي يندرجُ بدوره تحتَ كلٍّ مِنْ (**قواعِدِ اضطرارِ الحِيَلِ ـ أنواعِ اضطرارِ الحِيَلِ**) وذلك على النحو التالي :

أولًا ـ قواعِدُ اضطرارِ الحِيَلِ (١٦) :

لما كانتْ مقاصِدُ الحِيَلِ الخَفِيَّةِ تُشْبِهُ مَقَاصِدَ تلكَ الحِيَلِ الظَاهِرَةِ ؛ لذا كانتْ أيضًا قواعِدُ اضطرارِ هذهِ الحِيَلِ الخَفِيَّةِ تتدرجُ بدورِها تحتَ قواعِدِ الاضطرارِ الظاهِرَةِ ؛ والتي تتمثلُ في كلٍّ مِنْ (**الضروراتُ تُبِيحُ المَحظُوراتِ ـ الحَاجَةُ بِمَنزِلَةِ الضَّرُورَةِ ـ الضَّرُورَةُ تُقَدَّرُ بِقَدرِها**) وذلك على النحو التالي :

١/١ـ الضروراتُ تُبِيحُ المَحظُوراتِ :

من الثابتِ شرعًا أنَّ (**المحظورَ قد يُبَاحُ دَفعًا للضرَرِ**) ومن أمثِلَتِهِ (**إباحةُ الكفرِ باللسانِ عند الإكراهِ عليه معَ كَمَالِ اطمئنانِ القلبِ بالإيمانِ**) وهذا بهدفِ الحِفاظِ على النَّفسِ من الهلاكِ كما ينطقُ بذلكَ قولُ اللهِ تعالى : ((**مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعدِ إيمَانِهِ إلَّا مَنْ أُكْرِهَ وقَلْبُهُ مُطمَئِنٌ بالإيمانِ**)) الآية (١٧).

١/٢ـ الحَاجَةُ بِمَنزِلَةِ الضَّرُورَةِ :

من الثابتِ شرعًا أنَّ (**المحظورَ كما يُبَاحُ دَفعًا للضرَرِ؛ فإنَّه يُبَاحُ أيضًا دَفعًا لِلحَاجَةِ بمعنى تَلْبِيَتِها**) ومن أمثِلَتِها (**إباحةُ دُخُولِ الخَلَاءِ أو الحَمَّامِ معَ عَدَمِ العِلْمِ بِمُدَّةِ البَقَاءِ فيه وكذا مِقدَارِ الماءِ المُستَهلَكِ به**) وهذا بهدفِ كَمَالِ النَّقَاءِ وتَمَامِ الطُّهرِ استحقاقًا لمحبةِ اللهِ تعالى كما ينطقُ بذلكَ قولُه سبحَانَه : ((**إنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوابِينَ ويُحِبُّ المُتَطَهِّرِينَ**)) الآية (١٨).

١/٢ـ الضَّرُورَةُ تُقَدَّرُ بِقَدرِها :

من الثابتِ شرعًا أنَّ (**المحظورَ كما يُبَاحُ دَفعًا لِكُلِّ مِن الضرَرِ والحَاجَةِ ؛ فإنَّه لا يُبَاحُ أنْ تَتَعَدَّى الضَّرُورَةُ القَدرَ الذي يَتَحَقَّقُ بِه هذا الهَدَفُ**) ومن أمثِلَتِها (**عَدَمُ إبَاحَةِ نَظَرِ الطبيبِ إلى عَورَةِ المَرِيضِ إلَّا بِالقَدرِ الذي يُمَكِّنُه مِن مَعرِفَةِ الدَّاءِ**) لأنَّ مِن أسبابِ رفعِ الإثمِ عَن المضطرِ عَدَمَ البَغي وعَدَمَ التَّعَدِّي كما ينطقُ بذلكَ قولُ اللهِ تعالى : ((**فَمَن اضطُرَّ غيرَ بَاغٍ ولا عَادٍ فَلا إثمَ عليه**)) الآية (١٩).

Scanned with CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثانيًا ـ أنواعُ اضطرارِ الحِيَلِ (٢٠) :

ونَعنِي بها تلكَ المَطَالِبَ التي تُعَدُّ مجالًا لإعمالِ الحِيَلِ والتي تشملُ بدورِها نوعيْنِ اثنيْنِ يتمثلانِ في كلٍّ مِنْ (**المَطَالِبِ الضَّرُورِيَّةِ ـ المَطَالِبِ الحَاجِيَّةِ**) وذلكَ على النحو التالي :

٢/١ـ النوع الأول (المَطَالِبِ الضَّرُورِيَّةِ) :

وتتمثل في تلكَ المطالبِ التي تتوقفُ عليها حياةُ الناسِ الدينيَّةُ والدنيويَّةُ ؛ والتي **(يؤدي فقدانُها إلى اختلالِ الحياةِ في الدنيا ؛ فضلًا عن فواتِ النعيمِ وحُلُولِ العِقَابِ في الآخِرَةِ)**.

وتشملُ هذه المَطَالِبُ الضَّرُورِيَّةُ كلًّا مِن (**العباداتِ التي شُرِعَتْ لإقامةِ الدِّينِ : من شهادتيْنِ وصلاةٍ وصيامٍ وزكاةٍ وحَجٍّ**) ثم (**العَادَاتِ التي تَلْزَمُ لاستمرارِ الحياةِ الخاصَّةِ : مِن مَأكَلٍ ومَشرَبٍ ومَلبَسٍ ومَسكَنٍ ومَركَبٍ ، وما شَابَهَ**) وكذا (**المُعَامَلاتِ التي تَلْزَمُ لاستمرارِ الحياةِ العَامَّةِ : مِن نِكَاحٍ وزراعةٍ وصناعةٍ وبُيُوعٍ وشَرَاكَةٍ وإجَارةٍ وكَفَالَةٍ ، وما شَابَهَ**) وأخيرًا (**العُقُوبَاتِ التي حَدَّدَها الشرعُ لِدَرءِ الخَلَلِ بهدفِ المحافظةِ على العباداتِ والعاداتِ والمعاملاتِ : من حَدِّ القِصَاصِ للقَاتِلِ ، والجَلْدِ للشَارِبِ ، والجَلْدِ أو الرَّجْمِ للزَّانِي ، والقَطعِ للسَّارِقِ ، والتَّضمِينِ للمُؤتَمَنِ ، وما شَابَهَ**).

٢/٢ـ النوع الثاني (المَطَالِبُ الحَاجِيَّةُ) :

وتتمثل في تلكَ المطالبِ التي يحتَاجُ إليها الناسُ لرفعِ الحَرَجِ ودَفعِ المَشَقَّةِ وجَلْبِ التيسيرِ ؛ والتي (**لا يؤدي فقدانُها إلى اختلالِ الحياةِ في الدنيا ؛ فضلًا عن عَدَمِ فواتِ النعيمِ أو حُلُولِ العِقَابِ في الآخِرَةِ**).

وتشملُ هذه المَطَالِبُ الحَاجِيَّةُ أيضًا كلًّا مِن (**العباداتِ : مثل استعمالِ الرُّخَصِ التي تدفعُ المشقَّةَ عن المريضِ والمُسافِرِ ، وما شَابَهَ**) ثم (**العَادَاتِ : مثل ما أباحَه اللهُ من لذةِ التمتعِ بالنِّعَمِ المختلفةِ مِن مَأكَلٍ ومَشرَبٍ ومَلبَسٍ ومَسكَنٍ ومَركَبٍ ، وما شَابَهَ**) وكذا (**المُعَامَلاتِ : مثل ما أباحَه اللهُ مِن نِكَاحٍ وزراعةٍ وصناعةٍ وبُيُوعٍ وشَرَاكَةٍ وإجَارةٍ وكَفَالَةٍ ، وما شَابَهَ**) وأخيرًا (**العُقُوبَاتِ : مثل جَعلِ الدِّيَةِ على العَاقِلَةِ ودَرءِ الحُدُودِ بالشُّبهَاتِ ، وما شَابَه**).

Scanned with CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلبُ الثالث

تَعقِيبَاتٌ على الضَّوَابِطِ

أولًا ـ تعقيبٌ على الضابطِ الأولِ (تحقيق المشروعيَّة) :

ويتضمنُ هذا التعقيبُ كُلًّا مِن (**الاستدلالِ بالقرآنِ والسُّنَّةِ ـ موقعِ الاحتجاجِ بالآثارِ ـ بُطلَانِ المشروعيَّةِ بالمُخَالَفَةِ**) وذلك على النحو التالي :

١/١ـ الاستدلالُ بالقرآن والسُّنَّة :

ونَعنِي به بيانَ حُجِّيَّةِ القرآنِ والسُّنَّةِ من حيثُ إثباتُهما لمشروعيَّةِ الحِيَلِ من خلالِ نصوصِهما التي تقطعُ السبيلَ بشأنِ هذهِ الحُجِّيَّةِ ؛ بل وتدفعُ الجَدَلَ بشأنِ تلكَ المشروعيَّةِ ، وذلك على النحو التالي :

- **الاستدلالُ بنصوصِ القرآنِ :**

لقد أثبتتْ هذهِ النصوصُ مشروعيَّةَ الحِيَلِ ؛ وذلك من حيثُ رجوعُ مصادِرِها إلى الله عَزَّ وجَلَّ الذي وَصَفَهَا في (**حِيلَةِ يُوسُفَ**) بأنها مِنْ رَفعِ درجاتِ العِلم التي يهبُها سبحانه مَنْ يشاءُ مِنْ عبادِه ، كما بَيَّنَ في (**حِيلَةِ أيوبَ**) استحقاقَه لها بسبب كونه عبدًا صابِرًا أوَّابًا ، وأخيرًا فقد أباحَها في (**حِيلَةِ الخَاطِبِ**) لكلِّ مَنْ أرادَ أنْ يُعَرِّضَ بِخِطبَةِ المرأةَ المُتوفَّى عنها زوجُها أثناءَ عِدَّتِها ؛ وذلك من حيثُ رحمتُه بهم لِعِلْمِه برغبَتِهِمْ التي تَعتَمِلُ في نفوسِهِمْ.

- **الاستدلالُ بنصوصِ السُّنَّةِ :**

لقد أثبتتْ هذهِ النصوصُ مشروعيَّةَ الحِيَلِ ؛ وذلك من حيثُ رجوعُ مصادرِها إلى رسولِ الله ﷺ الذي أباحَها بتوجيهِ أصحابِه إلى الأخذِ بها ؛ وهذا ما تَبَيَّنَ من خلالِ كل من (**حيلة الزَّانِي المُقْعد ـ حيلة الفاحِشِ المُسِنِّ ـ حيلة المَتَاعِ المَطرُوح**).

وهكذا (**تتضافَرُ نصوصُ القرآنِ والسُّنَّةِ على إثباتِ مشروعيَّةِ الحيَلِ**) بما لا يدع مجالًا للشك أو يترك حيزًا للتردد بشأنِ تعويلِ الأمةِ عليها ، بل واطمئنانِها للأخذِ بها.

Scanned with CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢/١ـ موقعُ الاحتجاجِ بالآثارِ :

ونَعنِي بها آثارَ السلفِ والخلفِ بشأنِ احتجاجِهم للحِيَلِ الشرعيَّةِ وإثباتِهم لها ؛ حيثُ اكتفينا في إثباتِ مشروعيَّةِ الحِيَلِ بالاستدلالِ بالقرآنِ والسُّنَّةِ دونَ الاستدلالِ بالآثارِ ؛ وذلك للسببيْنِ التالييْنِ :

• **السببُ الأولُ (رُتْبَةُ القرآنِ والسُّنَّةِ) :**

مِن المعلومِ بالضرورةِ أنَّ (**القرآنَ والسُّنَّةَ**) هما الأصلانُ في الاستدلالِ ؛ ومِنْ ثَمَّ فما بعدَهما تابعٌ لهما مِنْ حيثُ الاكتفاءُ بهما عَنْ غيرِهما ؛ وهذا لا يمنعُ من الاحتجاجِ بالآثارِ إذا اقتضى المقامُ نظرًا لأنَّ حُجِّيَّةَ الفرعِ التابعِ مِنْ حُجِّيَّةِ الأصلِ المتبوعِ ؛ غيرَ أنَّ مقام احتجاجِنا هنا لمشروعيَّةِ الحِيَلِ لا يقتضِي الاحتجاجَ لها بالآثارِ وهو ما يتضحُ جليًا في السببِ الثانِي.

• **السببُ الثانِي (الآثارُ بِمَنزِلَةِ التطبيقِ) :**

بعدَ استدلالِنا لمشروعيَّةِ الحيَلِ بالقرآنِ والسُّنَّةِ تأتِي الآثارُ بِمَنزِلَةِ التطبيقِ على هذه المشروعيَّة نظرًا لأنَّ أغلبَ الآثارِ التي وردتْ عن السلفِ والخلفِ بشأنها لا تعدو إلَّا أنْ تكونَ تطبيقًا منهم لهذهِ الحِيَلِ مِنْ حيثُ تعويلُهم عليها وأخذُهم بها ؛ ومن ثم فقد أدرجَنا هذهِ الآثارَ ضمنَ المبحثِ الثانِي الذي نتاولُ من خلالِه تطبيقاتِ الحِيَلِ في كلٍّمن العباداتِ والمعاملاتِ.

٣/١ـ بُطلَانُ المشروعيَّةِ بالمُخَالَفَةِ :

إذا كانتْ مشروعيَّةُ الحِيَلِ تَتَحَقَّقُ بموافقتِها لنصوصِ القرآنِ والسُّنَّةِ ؛ إلَّا أنها تفقدُ هذهِ المشروعيَّةَ حَالَمَا خالَفَتْ أيًّا مِن نصوصِهما ، ونكتفِي في هذا المقامِ بذكرِ (**ثلاثةِ شَوَاهِدَ**) مِنها

شَاهِدَانِ بمخالَفَةِ القرآنِ ويتمثلانِ في كلٍّ مِن (**حِيلَةِ أصحابِ السَّبتِ بالصَّيدِ ـ حِيلَةِ صَدَقَةِ أصحابِ الجَنَّةِ**) وثالثهما بمُخَالَفَةِ السُّنَّةِ ويتمثلُ في (**حِيلَةِ اليهودِ بإذابَةِ الشُّحُومِ**) وذلكَ على النحو التالي :

Scanned with CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١ـ الحيلةُ الأولى بمخالفة القرآنِ (حيلةُ أصحابِ السّبت بالصّيد) :

فقد بطلتْ حيلتُهم شرعًا بمخالفتهم لأمر الله تعالى الذي أمرَهُمْ بالامتناعِ عن الصيد يومَ السبت حيثُ كانتْ تكثرُ فيه الأسماكُ كمًّا ونوعًا ؛ وذلك اختبارًا لهم : هل يُطيعُون أمْ يعصُون ؟ فاحتالُوا للصيدِ بحيلةٍ باطلةٍ من خلالِ حفرِ قناةٍ من البحرِ قبلَ السبتِ حتى إذا دخلتْها الأسماكُ يومَ السبتِ أغلقوا القناةَ ليحتجزوا فيها تلكَ الأسماكَ استعدادًا لصيدِها يومَ الأحدِ.

وهي تلكَ الحيلةُ التي أبطلَها اللهُ تعالى بقوله : ((**واسألْهُمْ عن القريةِ التي كانتْ حاضرةَ البحرِ إذْ يعدُون في السّبْتِ إذْ تأتيهِمْ حيتانُهُمْ يومَ سبتِهِمْ شُرّعًا ويومَ لا يسبتُون لا تأتيهِمْ كذلكَ نبلُوهُمْ بما كانُوا يفسُقُون**)) الآيةَ (٢١).

٢ـ الحيلةُ الثانيةُ بمخالفةِ القرآنِ (حيلةِ صدقةِ أصحابِ الجنّةِ) :

فقد بطلتْ حيلتُهم شرعًا بمخالفتهم لأمرِ الله تعالى بامتناعِهِمْ عن إخراجِ الصّدقةِ الواجبةِ للمساكينِ من محصولِ بستانِهِمْ بعدَ موتِ أبيهِمْ الذي كانَ يُكْرِمُ المساكينَ ويحرصُ على إعطائهِمْ ما لهُمْ منْ صدقةٍ واجبةٍ في ذلكَ المحصُولِ.

وإزاءَ هُرُوبِهِمْ منْ إخراجِ هذهِ الصّدقةِ فقد عزَمُوا أنْ يحصُدُوا المحصولَ ليلًا قبلَ أنْ يحينَ موعدُ إخراجِها في الصباحِ ؛ حيثُ بيّتُوا النّيّةَ على حرمانِ المساكينِ منْها إذا جاءوا يطلبونها صباحًا ؛ غيرَ أنّ اللهَ تعالى قد عاقبَهم بإرسالِ عاصفةٍ حرقتْ بستانَهم ليلًا وهمْ نائمُون قبلَ أنْ يحصُدُوا المحصُولَ فصارتْ جنّتُهُمْ سوداءَ لكثرةِ رمادِها الذي نتجَ عن احتراقِها.

وهي تلكَ الحيلةُ التي أبطلَها اللهُ تعالى بقولِهِ : ((**إنّا بلوناهُمْ كما بلونا أصحابَ الجنّةِ إذْ أقسمُوا ليصرمُنّها مُصبحين ○ ولا يستثنُون ○ فطافَ عليها طائفٌ منْ ربّكَ وهُمْ نائمُون ○ فأصبحتْ كالصّريمِ**)) الآياتِ (٢٢).

Scanned with CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣ـ الحِيلَةُ الثالثةُ بِمُخَالَفَةِ السُّنَّةِ (حِيلَةُ اليهودِ بإذابَةِ الشُّحُومِ) :

فقد بطلتْ حيلتُهم شرعًا بمخالفتِهم لأمرِ اللهِ تعالى الذي نَهَاهُمْ عن بيعِ شُحُومِ الخِنزِيرِ ؛ وذلكَ اختبارًا لهم : هل يُطِيعُونَ أمْ يَعصُونَ ؟ فاحتالُوا لِبَيْعِهَا بحِيلَةٍ باطِلَةٍ مِن خلالِ إذَابَةِ هذهِ الشُّحُومِ لِيُغَيِّرُوا صُورَتَهَا مِن الحالةِ الصُّلْبَةِ إلى الحالةِ السَّائِلَةِ حتى يَخرُجُوا مِن بَيعِها في حالتِها الصُّلْبَةِ التي نَهَاهُم اللهُ عنها .

وهي تلكَ الحِيلَةُ التي أبْطَلَها رسولُ اللهِ ﷺ بقولِهِ : ((**لَعَنَ اللهُ اليهودَ ؛ حُرِّمَتْ عليهِمْ شُحُومُ لَحمِ الخِنزِيرِ ؛ فَجَمَلُوهَا وبَاعُوهَا**)) الحديث (٢٣).

ثانيًا ـ تعقيبٌ على الضابطِ الثانِي (مُوَافَقَةَ المَقَاصِد) (٢٤) :

إذا كانتْ مشروعيَّةُ الحِيَلِ تَتَحَقَّقُ بموافقتِها للمَقَاصِدِ الشرعيَّةِ ؛ إلَّا أنها تفقدُ هذهِ المشروعيَّةَ حَالَمَا خالَفَتْ أيًّا مِن تلكَ المَقَاصِدِ ، ونذكرُ في هذا المقامِ تلكَ (**الأنواعَ الثلاثةَ**) التي بَطَلَتْ مَشرُوعيَّتُهَا بِمُخَالَفَتِهَا للمَقَاصِدِ ، وتتمثلُ في كلٍّ مِن (**الحِيلَةِ المشروعَةِ لتحقيقِ مَقصِدٍ غيرِ مشروعٍ ـ الحِيلَةِ غيرِ المشروعَةِ لتحقيقِ مَقصِدٍ غيرِ مشروعٍ ـ الحِيلَةِ المشروعَةِ لتحقيقِ مَقصِدٍ مشروعٍ**) وذلك على النحو التالي :

٢/١ـ الحِيلَةُ المشروعَةُ لتحقيقِ مَقصِدٍ غيرِ مشروعٍ :

فعلى الرغمِ مِن أنَّ هذهِ الحِيلَةَ مشروعةٌ في ذَاتِها إلَّا أنها باطِلَةٌ بسببِ تحقيقِها هدفًا يُخَالِفُ المَقَاصِدَ الشرعيَّةَ ؛ ومن أمثلتِها (**أنْ يحتالَ الرجلُ للهروبِ مِن الزَّكَاةِ بأنْ يَهَبَ جُزءًا مِن مَالِهِ قبلَ حَوَلَانِ الحَولِ حتى يَقِلَّ المالُ عن نِصَابِ إخرَاجِ الزَّكَاةِ**) فهبةُ المالِ مشروعةٌ والهروبُ مِنْ الزَّكَاةِ غيرُ مشروعٍ.

٢/٢ـ الحِيلَةُ غيرُ المشروعَةِ لتحقيقِ مَقصِدٍ غيرِ مشروعٍ :

ولا يَخفَى بُطلانُ هذه الحِيلَةِ لِكونِها غيرَ مشروعةٍ في ذاتِها فضلًا عن تحقيقِها هدفًا باطِلًا بمُخالَفَتِهِ للمَقَاصِدِ الشرعيَّةِ ؛ ومن أمثلتِها (**أنْ تحتالَ المرأةُ لِفَسْخِ نِكَاحِها**

Scanned with CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بتمكينِهـا ابـنَ زوجِهـا مِـن نَفْسِـهَا) فتَعَمُّدُ الفَسْخِ غَيرُ مشروعٍ وتَعَمُّدُ الزِّنَـا غيرُ مشروعٍ.

٣/٢ـ الحِيلَةُ غيرُ المشروعَةِ لتحقيقِ مَقصِدٍ مشروعٍ :

فعلـى الـرغمِ مِـن أنّ الهـدفَ الـذي تحققـه هـذه الحيلـةُ مشـروعٌ لموافقتِـه للمَقاصِـدِ الشـرعيَّةِ إلَّا أنَّ الحيلـةَ التـي توصَّـلُ إليـه باطِلَـةٌ لأنهـا غيـرُ مشـروعةٍ ؛ ومـن أمثلتِهـا **(أنْ يحتـالَ الرجلُ الـدَّائِنُ لاستردَادِ دَيْنِـهِ مِن المُسْتَدِينِ الذي ينكرُ الدَّيْنَ بأنْ ينكرَ هو أيضًا وَدِيعَةَ المُسْتَدِينِ التـي عندَهُ ؛ وذلكَ حتـى يضطرَ المُسْتَدِينُ للاعترافِ بما عليه مِن دَيْنٍ للدَّائِنِ)** فإنكَارُ الوَدِيعَةِ غيرُ مشروعٍ واستِردَادُ الدَّينِ مشروعٍ.

ثالثًا ـ تعقيبٌ على الضابطِ الثالِث (وجود الاضطرَارِ) (٢٥) :

سَبَقَ تحديدُ الاضطرارِ الذي يقتضـي إعمالَ الحِيَلِ بِحَصْرِهِ في نوعيْنِ اثنيْنِ مِن المطالِبِ يتمثلانِ في كلٍّ مِن **(المَطَالِبِ الضَّرُورِيَّةِ ـ المَطَالِبِ الحَاجِيَّةِ)** ومِنْ ثَمَّ ؛ فـلا تعمـلُ الحِيَـلُ فـي النـوعِ الثالـث والأخيـرِ مـن هـذهِ المطالـبِ المشـروعَةِ ألا وهـي **(المطالِبُ التَّحسِينِيَّةُ)** التي تتمثلُ في **(محاسنِ الصِّفَاتِ ومكارِمِ الأخلاقِ).**

وتشملُ هذه المَطَالِبُ التَّحسِينِيَّةُ كلًّا مِن **(العباداتِ : مثل أَخذِ الزِّينَـةِ عندَ كُلِّ مَسجِدٍ ، وما شَابَهَ)** ثم **(العَادَاتِ : مثل تَجَنُّبِ الإسرَافِ في المأكَلِ والمَشرَبِ ، وما شَابَهَ)** وكذا **(المُعَامَلاتِ : مثل الامتناعِ عن بَيعِ النجاسَاتِ ، وما شَابَهَ)** وأخيرًا **(العُقُوبَاتِ : مثل مَنعِ قَتلِ النساءِ والأطفالِ والرُّهبَانِ في الجِهَادِ ، وما شَابَهَ).**

Scanned with CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثانِي

تَطبيقَاتُ الحِيَلِ

ويتناولُ (**جملة التَّطبيقَاتِ التي تُثبِتُ وجودَ الحِيَلِ في واقِعِ الأمَّةِ على مَدَارِ أعصَارِها ومختلفِ أمصَارِها**) وذلك من خلال (**مطلبيْنِ اثنيْنِ**) يتمثلانِ بالترتِيب في كُلٍّ من (**حِيَل العباداتِ ـ حِيَل المعاملاتِ**) وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول

حِيَلُ العباداتِ

ونَعرِضُ مِن خلالِه أمثلَةً لِحِيَلِ العباداتِ بِأركانِهَا الخمسةِ المتمثلةِ في كلٍّ مِن (**الإيمانِ ـ الصلاةِ ـ الصومِ ـ الزَّكَاةِ ـ الحَجِّ**) وذلكَ دلالَةً بها على غيرِها مِن بابِ دلالة الجزءِ على الكُلِّ ، وذلكَ على النحو التالي :

أولًا ـ مِنْ حِيَلِ الإيمانِ (حِيلَةُ كُفرِ اللسَانِ واطمِئنَانِ القَلْبِ) (٢٦) :

فمن الجَائِزِ شرعًا (**حِيلَةُ الكفرِ باللسانِ عند الإكراهِ عليه معَ كَمَالِ اطمئنانِ القلبِ بالإيمانِ**) وذلكَ بهدفِ الحِفاظِ على النَّفسِ من الهلاكِ الذي يُعَدُّ مِن الضروراتِ الخَمْسِ التي تتمثلُ في كلٍّ مِن (**الدِّين ـ النَّفس ـ العَقل ـ العِرض ـ المَال**) .

والحيلةُ في ذلكَ : أنْ يَنطِقَ بالكفرِ مَنْ خَافَ على نَفسِه الهلاكَ كأنْ يقولَ مثلًا : (**أمَّا الكُفرُ بمُحمَّدٍ ورَبِّ مُحمَّدٍ ؛ فأنا كَافِرٌ**) وهو يقصِدُ في نَفسِهِ أن يقولَ : (**فأنا كَافِرٌ بكلِّ كَافِرٍ بمُحمَّدٍ ورَبِّ مُحمَّدٍ**) أو ما شَابَهَ ذلكَ .

وبهذِهِ الحِيلَةِ : أَباحَ الشرعُ التَّلَفُّظَ بالكفرِ محافظةً على النَّفسِ مِن الهلاكِ كما ينطقُ بذلكَ قولُ اللهِ تعالى : ((**مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعدِ إيمَانِهِ إلَّا مَنْ أُكْرِهَ وقَلْبُهُ مُطمَئِنٌّ بالإيمانِ**)) الآية (٢٧) .

ثانيًا ـ مِنْ حِيَلِ الصلاةِ (حِيلَةُ صَلاةِ السُّنَّةِ بعدَ الفجرِ) (٢٨) :

فمن الجَائِزِ شرعًا (**حِيلَةُ صَلاةِ السُّنَّةِ بعدَ الفجرِ على الرغمِ من أنه وقتُ كَرَاهَةٍ**) وذلكَ خَوفًا مِنْ فَوَاتِ الجماعةِ بالانشغالِ عنها بالسُّنَّةِ .

Scanned with CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والحيلةُ في ذلك : لمنْ أرادَ أنْ يُدركَ صلاةَ الفجرِ جماعةً معَ الإمامِ ويحافظُ في الوقتِ ذاتِه على صلاةِ السُّنةِ القبْليةِ أنه إذا دخلَ المسجدَ والإمامُ يصلي فيبدأ عندئذٍ في صلاةِ السُّنةِ ثم يُفسدُها بالخروجِ منها ويدخلُ في صلاةِ الجماعةِ مع الإمامِ.

وبهذه الحيلة : أباحَ الشرعُ قضاءَ صلاةِ السُّنةِ في وقتِ الكراهةِ من بعدِ صلاةِ الفجرِ حتى طلوعِ الشمسِ ؛ لأنَّ إفسادَ صلاةِ السُّنةِ يجعلُها دَيْنًا لا يُكْرَهُ أداؤهُ قبلَ طلوعِ الشمسِ ؛ وذلكَ بخلافِ غيرِها من صلواتِ السُّنَنِ والنَّوافلِ الأخرى.

ثالثًا ـ منْ حيلِ الصومِ (حيلةُ استردادِ فديةِ الصومِ بالهبةِ) (٢٩) :

فمن الجائزِ شرعًا (**حيلةُ استردادِ الفقيرِ فديةَ الصومِ التي التزمَ بإخراجِها عن عدمِ صومِ أبيه أو أمّه منْ خلالِ الهبةِ**).

والحيلةُ في ذلك : للفقيرِ الذي التزمَ بإخراجِ فديةِ عدمِ صومِ أبيه أو أمه مع أنه لا يملكُ من قوتِه إلّا قدرَ هذهِ الفديةِ فقط ؛ فلَه أنْ يخرجَ هذهِ الفديةَ لفقيرٍ يعرفُه ، ثم يطلبُ منه أنْ يهبَهُ هذه الفديةَ مرةً أخرى على أنْ يعطيَه قليلًا منها بعدَ ذلكَ.

وبهذه الحيلة : أباحَ الشرعُ للفقيرِ أنْ يستردَّ فديةَ عدمِ صومِ أبيهِ أو أمّهِ بأنْ يهبَهُ إيّاها منْ سيأخذُها ؛ وذلكَ لعلمِ كلٍّ منهما بشدةِ احتياجِ الآخرِ حيثُ لا يملكُ لا صاحبُ الفديةِ ولا واهبُ الفديةِ ما يكفيهما ؛ وبهذا تتحققُ الفديةُ ويرتفعُ العُسرُ.

رابعًا ـ منْ حيلِ الزكاةِ (حيلةُ تكفينِ الميتِ بمالِ الزكاةِ) (٣٠) :

فمن الجائزِ شرعًا (**حيلةُ تكفينِ الميتِ من أموالِ الزكاةِ**) وذلكَ للخروجِ من خلافِ بعضِ العلماءِ الذينَ يرَونَ عدمَ جوازِ تكفينِ الميتِ من أموالِ الزكاةِ.

والحيلةُ في ذلك : أنْ يُخرجَ صاحبُ الزكاةِ زكاتَهُ إلى رجلٍ فقيرٍ منْ أهلِ الميتِ ثم يطلبُ منه أنْ يتولى تكفينَ الميتِ منْ أموالِ الزكاةِ التي دفعَها إليه.

وبهذه الحيلة : أباحَ الشرعُ لصاحبِ الزكاةِ أنْ يقومَ بتكفينِ مَنْ يشاءُ منْ موتى المسلمينَ منْ أموالِ زكاتِه بطريقٍ خفيةٍ غيرِ مُباشرةٍ بواسطةِ الغيرِ ؛ ومنْ ثَمَّ يكونُ لصاحبِ الزكاةِ ثوابُ إخراجِ زكاتِه ؛ كما يكونُ لهذا الغيرِ ثوابُ التكفينِ.

Scanned with CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

خامسًا ـ مِنْ حِيَلِ الحَجِّ (حِيلَةُ دُخُولِ مَكَّةَ بدونِ إحرامٍ المِيقَاتِ) (٣١) :

فمن الجَائِزِ شرعًا (**حِيلَةُ دُخُولِ الآفَاقِيِّ مَكَّةَ بدونِ إحرامٍ مِن المِيقَاتِ على الرغمِ مِنْ مرورِهِ بالميقاتِ**) و (**الآفَاقِيُّ هو : كلُّ مَنْ كانَ منزِلُهُ خَارِجَ الميقاتِ مِنْ غيرِ أهلِ مَكَّةَ**).

والحيلةُ في ذلكَ : أنْ يُخرِجَ الآفَاقِيُّ مِنْ منزِلِهِ بنيَّةِ عَدَمِ دخولِ مَكَّةَ وإنَّمَا على نيَّةِ دخولِ مكانٍ آخَرَ بعدَ الميقاتِ خارِجِ الحَرَمِ بقصدِ زيارةِ صاحبٍ لَهُ مثلًا ؛ ثم إذا وَصَلَ إلى المكانِ الذي يقصِدُهُ دَخَلَ مَكَّةَ عندَئذٍ بدونِ إحرامٍ كأنهُ أحدُ أهلِها.

وبهذِهِ الحِيلَةِ : أباحَ الشرعُ للآفَاقِيِّ أنْ يَدخُلَ مَكَّةَ بدونِ إحرامٍ كأنَّه أَحَدُ أهلِها ؛ وذلكَ على الرغمِ مِنْ مرورِهِ بميقاتِ الإحرامِ الذي يُحرِمُ مِنه أهلُ دِيَارِهِ عندَ مرورِهِمْ بِهِ قاصِدِينَ مَكَّةَ.

المطلب الثانِي

حِيَلُ المُعَامَلاتِ

ونَعرِضُ مِن خلالِه أمثلَةً لِحِيَلِ **المُعَامَلاتِ** المتمثلةِ في كلٍّ مِن (**النِّكَاحِ ـ البُيُوعِ ـ الوَكَالَةِ ـ الوَصِيَّةِ ـ المَعَارِيضِ**) وذلكَ دلالَةً بها على غيرِها مِن بابِ دلالةِ الجزءِ على الكُلِّ ، وذلكَ على النحو التالي :

أولًا ـ مِنْ حِيَلِ النِّكَاحِ (حِيلَةُ زواجِ الأخَوَيْنِ باختلاطِ الأختَيْنِ) (٣٢) :

فمن الجَائِزِ شرعًا (**حِيلَةُ زواجِ كلِّ أخٍ مِنْ إحدَى الأختَيْنِ التي دَخَلَ بها خَطأً وأعجبَتْهُ بدلًا مِنْ أختِها التي عَقَدَ عليها ولمْ يدخلْ بها**).

والحيلةُ في ذلكَ : أنَّه إذا تَزَوَّجَ أَخوَانِ مِنْ أختيْنِ ثُمَّ دَخلَ كلٌّ منهما خَطأً على غيرِ التي عقدَ عليها وقد أعجَبَتْهُ ؛ فعندئذٍ يطلِّقُ كلُّ أخٍ زوجتَه الأولى ولها نِصفُ المَهرِ لأنهُ لمْ يدخلْ بها (٣٣) ثم يتزوجُ مِن التي دخلَ بها وأعجبَتْهُ.

وبهذِهِ الحِيلَةِ : أَباحَ الشرعُ الخروجَ مِن حَرَجِ هذا الموقِفِ وضِيقِ هذا المَأزِقِ بطلاقِ كلِّ أَخٍ لِمَنْ لمْ يدخلْ بها ثم زواجِهِ في الوقتِ ذاتِهِ بِمَنْ دخلَ بها وأعجَبَتْهُ.

Scanned with CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثانيا ـ من حيل الطّلاق (حيلةُ إبطال اليمين بأذان الفجر) (٣٤) :

فمن الجائز شرعًا (**حيلةُ طلب الرجل من المؤذّن أن يؤذّن قبل الفجر حتى تكلّمهُ زوجتُهُ التي أقسَمَ أنْ يطلّقها إنْ لمْ تكلّمه قبل الفجر**).

والحيلةُ في ذلك : أنّه إذا امتنعتْ امرأةٌ عن الكلام مع زوجها فقال لها : إنْ لمْ تكلميني قبل الفجر فأنتِ طالقٌ ثلاثًا ؛ فأصرّتْ على عدم الكلام ؛ فعندئذٍ لهُ أنْ يطلب من مؤذن الحي أنْ يؤذّنَ للفجر قبل موعده ؛ فإذا سمعتْ الزوجةُ الأذان قالتْ له : ها هو أذانُ الفجر فأنا طالقٌ منكَ ؛ فيقول لها : ها أنتِ قد تكلّمْتِ معي قبل الفجر فلا يقعُ الطلاقُ لأنّ هذا أذانٌ للتنبيه وليس للصلاة.

وبهذه الحيلة : أباحَ الشرعُ للزوج أنْ يُوجدَ مخرجًا من تطليق زوجته بهذا الأذان الذي يُعدُّ بمثابة النّقل في مقابل المحافظة على الزوجة ومن ورائها الأسرة كلّها والتي تُعدُّ بمثابة الفرض.

ثالثًا ـ منْ حيل البُيُوع (حيلةُ استرداد ضعف ثمن البيع) (٣٥) :

فمن الجائز شرعًا (**حيلةُ استردادِ المُشتري لضعف ثمن البيع الذي قبضهُ البائعُ إذا أحدثَ البائعُ تغييرًا في السّلْعة قبلَ تسليمها للمُشتَري**).

والحيلةُ في ذلك : أنْ يدفعَ المشتري لبائع الكتب (١٠٠) مائةَ جنيه ثمنًا لكتاب مُهِمٍّ مثلًا ، ثُمَّ يشتري بائعُ الكتبِ من المشتري شيئًا رمزيًّا بـ (١٠٠) مائةَ جنيه ثمنًا لورقة بيضاء مثلًا ؛ فإذا حانَ وقتُ تسليم الكتاب وتبيّنَ المشتري تلفًا أو تغييرًا في الكتاب فعلى البائع أنْ يردَّ للمشتري (٢٠٠) مائتَيْ جنيه نصفُها ثمنُ الكتاب ونصفُها الآخرُ ثمنُ الورقة ؛ وبهذا يكونُ المشتري قد حصلَ على ضعف ثمن البيع.

وبهذه الحيلة : أباحَ الشرعُ حُصُولَ المشتري على ضعف ما دفعه للبائع إذا تبيّنَ تلفًا أو تغييرًا أحدثَهُ البائعُ في السّلْعة قبلَ أنْ يُسلّمها للمشتري.

رابعًا ـ منْ حيل الوكالة (حيلةُ شراء الوكيل باختلاف الثّمن) (٣٦) :

فمن الجائز شرعًا (**حيلةُ شراء الوكيل للسّلْعة التي وكّلهُ مُوكّلُهُ بشرائها في حالة إعجاب الوكيل بهذه السّلْعة ورغبته في شرائها لنفسه بدلًا منْ شرائها لمُوكّله**).

Scanned with CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والحيلةُ في ذلك : أنْ يشترِي الوَكيلُ هذه السِّلْعةَ لنفسِه بثمنٍ مُختلِفٍ قدرًا أو نوعًا عن ذلكَ الثمنِ الذي حدَّدَه لَه مُوَكِّلُهُ ؛ فإذا طَلَبَ المُوَكِّلُ مِنْ وَكيلِه أنْ يشترِي لَه سيارةَ بـ (١٠٠) مائةِ ألْفِ جنيهٍ مِصريٍّ ، فإذا أرادَ الوكيلُ شراءَها لنفسه لإعجابِه به فعليهِ أنْ يدفعَ ثمنًا مختلفًا إما باختلافِ القدر كأنْ يدفعَ بالجنيهاتِ المصريةِ (١٠٥) مائةً وخمسةَ آلافٍ بدلًا مِن (١٠٠) مائةِ ألفٍ ، أو باختلافِ النوعِ كأنْ يدفعَ بالريالاتِ السعوديَّةِ خمسينَ ألْفًا بدلًا مِن (١٠٠) مائةِ ألْفِ جنيهٍ مصريٍّ.

وبهذهِ الحيلةِ : أباحَ الشرعُ للوكيلِ أنْ يشترِيَ سِلْعةَ مُوَكِّلِهِ مِنْ خلالِ اختلافِ الثمنِ قدرًا بزيادةِ المبلغِ ، أو باختلافِ الثمنِ نوعًا كالريالاتِ السعوديَّةِ بدلًا من الجنيهاتِ المصريَّةِ مثلًا.

خامسًا ـ مِنْ حِيَلِ المَعَاريضِ (حِيلَةُ تَوريَةِ الكلامِ بِغَيرِ ظاهِرِهِ) (٣٧) :

فمن الجَائِزِ شرعًا (**حِيلَةُ التَّورِيَةِ في الكلامِ بأنْ يتكلَّمَ الرجلُ بكلمةٍ ويريدُ بها معنىً غيرَ الذي وُضِعَتْ لَه في الظاهِرِ المعروفِ ؛ لكنَّ هذا المعنى هو أحدُ المعانِي الخَفِيَّةِ غيرِ المعروفَةِ التي تحتمِلُها الكلمةُ**).

والحيلةُ في ذلكَ : أنْ يقولَ الرجلُ لأهلِ البيتِ إذا جاءَ ضيفٌ ثقيلٌ يَطرُقُ البابَ فَقِفُوا داخِلَ دَائِرةٍ ترسمونَها خلفَ البابِ وقولوا له : (**إنني لستُ هنا ؛ قَاصِدِينَ بذلكَ أنني لستُ داخلَ الدائرَةِ التي تقفونَ فيها**).

وبهذهِ الحِيلَةِ : أباحَ الشرعُ للرجلِ أنْ يستعمِلَ المعاريضَ للخروجِ مِنْ مِثْلِ هذهِ المَوَاقِفِ التي تُضَيِّعُ الوقتَ وتُفَوِّتَ المصلحةَ سواءٌ كانَ ذلكَ بقصدٍ أو بغيرِ قصدٍ.

والأصلُ في المَعَارِيضِ أنها مخارِجُ مِن الكَذِبِ كما جاءَ في الأثرِ : (**إنَّ فِي المَعَارِيضِ لَمَنْدُوحَةً عن الكَذِبِ أي سَعَةً لِلخرُوجِ مِن الكَذِبِ**) الأثر (٣٨) ومن ذلكَ ما قالَه رسولُ اللهِ ﷺ للمرأةِ العجوزِ : ((**لا يَدخُلُ الجَنَّةَ عَجُوزٌ**)) الحديث (٣٩) حيثُ قَصَدَ ﷺ معنىً خَفِيًّا غيرَ المعنى الظاهِرِ ألا وهو أنَّ أهلَ الجَنَّةِ من الرجالِ والنساءِ سيكونونَ جميعًا من الشَّبَابِ الأبكارِ كما ينطق بذلك قولُ اللهِ تعالى : ((**إِنَّا أَنشَأْنَاهُنَّ إِنشَاءً ۝ فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا ۝ عُرُبًا أَتْرَابًا ۝ لِأَصْحَابِ الْيَمِينِ**)) الآيات (٤٠).

Scanned with CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلبُ الثالث

تعقيباتٌ على التطبيقاتِ

ونتناولُ منْ خلالِهِ (**تعقيبيْنِ اثنيْنِ**) يتمثلانِ بالترتيبِ في كلٍّ منْ (**تعقيب على تطبيقاتِ العباداتِ ـ تعقيب على تطبيقاتِ المُعاملاتِ**) وذلكَ على النحو التالي :

أولًا ـ تعقيبٌ على (تطبيقاتِ العباداتِ) :

ويتضمنُ هذا التعقيبُ كُلًّا من (**حَصرِ حِيَلِ العباداتِ ـ ثباتِ حِيَلِ العباداتِ**) وذلك على النحو التالي :

١/١ـ حَصْرُ حِيَلِ العباداتِ :

لمّا كانتْ (**العباداتُ محصُورةً في أركانِ الإسلامِ الخمسةِ**) التي تتمثلُ في كلٍّ من (**الإيمانِ ـ الصلاةِ ـ الصومِ ـ الزَّكاةِ ـ الحَجِّ**) ولمّا كانتْ هذهِ الأركانُ بفروعِها المختلفةِ تنزلُ منزلةَ الأصلِ بالنسبةِ للشريعةِ ؛ لذا فقد كانَ لزامًا أنْ يذكرَ البحثُ جميعَ هذهِ الأركانِ الخمسةِ نظرًا لتحديدِها ومنزلتِها .

١/٢ـ ثباتُ حِيَلِ العباداتِ :

لمّا كانتْ هذهِ (**العباداتُ بأركانِها الخمسةِ من الثَّباتِ والاستقرارِ بحيثُ لا يعتريها التغييرُ ولا يجري عليها التبديلُ**) لذا فقد كانتْ أمثلةُ حِيَلِ العباداتِ تؤكِّدُ مشروعيَّةَ هذهِ الحِيَل ؛ ومِنْ ثَمَّ كانَ لزامًا على البحثِ أنْ يذكرَ مثالًا يقومُ شاهِدًا على إعمالِ الحِيَلِ في كلِّ رُكْنٍ من هذهِ الأركانِ الخمسةِ نظرًا لأهميتِها بالنسبةِ للأحكامِ الفقهيَّةِ المختلفةِ .

ثانيًا ـ تعقيبٌ على (تطبيقاتِ المُعاملاتِ) :

ويتضمنُ هذا التعقيبُ كُلًّا من (**اتِّساعِ حِيَلِ المُعاملاتِ ـ تَغَيُّرِ حِيَلِ المُعاملاتِ**) وذلك على النحو التالي :

١/٢ـ اتِّساعُ حِيَلِ المُعاملاتِ :

لمّا كانتْ (**المُعاملاتُ لا تنحصرُ انحصارَ العباداتِ الخمسِ بحيثُ تتسعُ اتساعًا كبيرًا وفقًا لفقهِ الوقائعِ العديدةِ بحالاتِها المختلفةِ وعصورِها المتعاقِبةِ**) لذا فقد سلكَ البحثُ منهجَ (**الاختيارِ والانتقاءِ ، لا الحَصرِ والإحصاءِ**) بشأنِ أمثلةِ حِيَلِ

Scanned with CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المعاملات التي شملتْ بدورها (٥) خمسةَ أنواعٍ من المعاملات تمثلتْ في كلٍّ من (**النِّكاح ـ البُيُوع ـ الوكالَة ـ الوصيَّة ـ المَعَاريض**) وذلك دلالةً بها على غيرِها من بابِ دلالةِ الجزءِ على الكُلِّ.

أما (**حَصرُ حِيَلِ المعاملاتِ الكثيرةِ وإحصاءُ حالاتِها المختلفَة**) فهذا ما تقومُ به دراسةٌ مستقلَّةٌ مما لا يقصدهُ هذا البحثُ وليس مَوضِعَهُ.

٢/٢ـ تَغيُّرُ حِيَلِ المُعَامَلاتِ :

لمَّا كانتْ هذهِ (**المُعاملاتُ من التغييرِ والتبديلِ بحيثُ لا يعتريها الثَّباتُ ولا يجري عليها الاستقرارُ**) لذا فقد كانَ إعمالُ الحِيَلِ في فروعِ هذهِ المُعامَلاتِ المتغيرةِ تؤكِّدُ بدورِها تغيرَ هذهِ الحِيَل.

وهذا ما يتضحُ جليًا من خلالِ جملةِ هذهِ المعاملاتِ الكثيرَةِ التي بلَغتْ (٢٠) عشرينَ نوعًا شملتْ كلًّا منْ (**النِّكَاحِ ـ الطلاقِ ـ الخُلْعِ ـ العِتقِ ـ الوَقفِ ـ الشَّرِكَةِ ـ البُيُوعِ ـ الهبةِ ـ المُدايَنَةِ ـ الإجارَةِ ـ الدَّعوى ـ الوَكالَةِ ـ الشُّفعَةِ ـ الكَفالَةِ ـ الحوالَةِ ـ الصُّلْحِ ـ الرَّهنِ ـ المُزَارَعَةِ ـ الوَصِيَّةِ ـ المَعَارِيضِ**).

Scanned with CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثالث

مَوضُوعِيَّةُ الحِيَلِ

ويتناولُ (تَحلِيلَ جملَةِ الحِيَلِ المَشروعَةِ مِنها وغيرِ المَشروعَةِ التي أوردَها البحثُ ؛ وذلكَ ليكونَ هذا التَّحلِيلُ بِمَثَابَةِ الضَّوءِ الكَاشِفِ الذي يُبِينُ عَنْ مَوضُوعِيَّةِ هذهِ الحِيَلِ وأهميَّةِ فَهمِها لإمكانِ تطبِيقِها في واقِعِ الحياةِ) وذلك مِن خلال (ثلاثَةِ مطالِبَ) تتمثلُ بالترتيب في كُلٍّ مِن (مَوضُوعِيَّةِ الحِيَلِ المَشرُوعَةِ ـ مَوضُوعِيَّةِ الحِيَلِ غيرِ المَشرُوعَةِ ـ تَعقِيبَات على المَوضُوعِيَّةِ) وهي مَا نَعرِضُ لها على النحو التالي :

المطلب الأول

مَوضُوعِيَّةُ الحِيَلِ المَشرُوعَةِ

بلغَتْ جملةُ الحِيَلِ المَشروعَةِ التي أوردَها البحثُ (١٦) سِتَّ عشرَةَ حِيلَةً ؛ وتَرجِعُ كَثرَةُ هذهِ الحِيَلِ إلى كَونِها (صُلْبَ البحثِ) الذي ينزِلُ منه منزِلَةَ (الأصلَ).

وقد جاءتْ هذهِ الحِيَلُ موزعةً بينَ (٥) خمسِ حِيَلٍ في العباداتِ ، ثم (٥) خمسِ حِيَلٍ في المعاملاتِ ، وأخيرًا (٦) سِتِّ حِيَلٍ في المُنَوَّعَاتِ.

ومِنْ ثَمَّ ؛ فإنَّ (مَوضُوعِيَّةَ هذهِ الحِيَلِ المَشرُوعَةِ) توزعَتْ بدورِها بينَ (مَوضُوعِيَّةِ حِيَلِ العباداتِ) ثم (مَوضُوعِيَّةِ حِيَلِ المُعامَلاتِ) وأخيرًا (مَوضُوعِيَّةِ حِيَلِ المُنَوَّعَاتِ) وذلك على النحو التالي :

أولًا ـ مَوضُوعِيَّةِ حِيَلِ العباداتِ :

وتشملُ (٥) خمسَ حِيَلٍ مَشرُوعَةٍ بواقِعِ (١) حِيلَةٍ واحدةٍ لكل ركنٍ مِنْ أركانِ العباداتِ الخمسةِ المتمثلةِ في كلٌّ مِنْ (الإيمانِ ـ الصَّلاةِ ـ الصَّومِ ـ الزَّكَاةِ ـ الحَجِّ) وذلكَ على النحو التالي :

١/١ـ مَوضُوعِيَّةُ حِيلَةِ الإيمانِ وهي (حِيلَةُ كُفرِ اللسَانِ واطمِئنَانِ القَلْبِ) :

حيثُ (المَخرجُ مِنْ هَلاكِ النَّفسِ بإظهارِ الكُفرِ وإبطانِ الإيمانِ ؛ وذلك مِنْ حيثُ إنَّ اطمئنانَ القلبِ يُبطِلُ نُطقَ اللسانِ).

Scanned with CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومِنْ ثَمَّ فإنَّ (**المحافظةَ على النَّفسِ هو مِمَّا تدعُو إليهِ الضرورَةُ ويتفقُ في الوقتِ ذاتِه مع المقاصِدِ الشرعيَّةِ المُعتَبَرَة**) وهذا ما ينطقُ بِهِ قولُ اللهِ تعالى : ((**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إلى التَّهلكَةِ**)) الآية (٤١) وكذا قولُهُ تعالى : ((**وَلَا تَقْتُلُوا أنفُسَكُمْ إنَّ اللهَ كانَ بِكُمْ رَحِيمًا**)) الآية (٤٢) كما جعلَهُ رسولُ اللهِ ﷺ مِنْ حَقِّ النَّفسِ على صاحِبِها حيثُ قالَ : ((**إنَّ لِنَفسِكَ عليكَ حَقًّا**)) الحديث (٤٣).

٢/١- مَوضُوعِيَّةُ حِيلَةِ الصلاةِ وهي (حِيلَةُ صَلاةِ السُّنَّةِ بعدَ الفجرِ) :

حيثُ (**المَخرجُ للحفاظِ على صلاةِ الفَرضِ والسُّنَّةِ معًا دونَ تأخيرٍ مِنْ خلالِ أدائِهما في الوقتِ المُحَدَّدِ لكلٍّ منهما ؛ وذلك مِنْ حيثُ إنَّ الانشغالَ بصلاةِ السُّنَّةِ انفِرادًا قد يُفَوِّتُ صلاةَ الفَرضِ جماعَةً**).

ومِنْ ثَمَّ فإنَّ (**الحِرصَ على صلاةِ الفَرضِ والسُّنَّةِ معًا في وقتَيْهِما هو مِمَّا مَدَحَ اللهُ بِهِ عِبَادَهُ المؤمنينَ**) وهذا ما ينطقُ بذلكَ قولُهُ تعالى : ((**والذينَ هُمْ على صَلَواتِهِمْ يُحافِظُونَ**)) الآية (٤٤) كما جعلَهُ رسولُ اللهِ ﷺ مِنْ أفضَلِ الأعمالِ وأقربِها إلى الجَنَّةِ كما جاءَ في الحديثِ : ((**سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ : أيُّ الأعمالِ أفضَلُ** أو أقرَبُ إلى الجَنَّةِ ؟ فقالَ ﷺ : **الصلاةُ على وَقتِها**)) الحديث (٤٥).

٣/١- مَوضُوعِيَّةُ حِيلَةِ الصومِ وهي (حِيلَةُ استِردَادِ فِديَةِ الصومِ بالهِبَةِ) :

حيثُ (**المَخرجُ مِنْ ازدِيادِ احتياجِ الفقيرِ الذي يريدُ أنْ يكون بَارًّا بأبيهِ أو أمِّهِ بإخراجِ فِديَةِ الصومِ عنهما ؛ وذلك مِنْ حيثُ إنَّ إخراجَه الفِديَةِ مع فقرِهِ يوقِعُه في الضيقِ ويَدفَعُهُ إلى الحَرَجِ**).

ومِنْ ثَمَّ فإنَّ (**بِرَّ الوالدِيْنِ بكلِّ وسائِلِهِ وأنواعِه هو مِن الأهميَّةِ والأولَوِيَّةِ بحيثُ جعلَه اللهُ سبحانَهُ تَالِيًا لعبادَتِهِ مباشرَةً دونَ حَاجِزٍ أو فَاصِلٍ**) وهذا ما ينطقُ بِهِ قولُهُ تعالى : ((**وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعبُدُوا إلَّا إيَّاهُ وبِالوَالِدَيْنِ إحسَانًا**)) الآية (٤٦) كما جَعَلَهُ رسولُ اللهِ ﷺ أولَى مِن الجِهَادِ في سبيلِ اللهِ كما جاءَ في الحديثِ : ((**جاءَ رجُلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فَاستَأذَنَهُ في الجِهَادِ ؟ فسألَه رسولُ اللهِ ﷺ قائلًا : أَحَيٌّ أبَوَاكَ ؟ قالَ : نَعَم ؛ فقالَ لَهُ رسولُ اللهِ ﷺ : فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**)) الحديث (٤٧).

Scanned with CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٤/١ـ موضوعيّةُ حيلة الزّكاة وهي (حيلةُ تكفين الميت بمالِ الزّكاة) :

حيثُ (المخرجُ من حرج عدم استطاعة أهل الميّت تكفين ميّتهم ؛ وذلك من حيثُ شدّةُ فقرهم وظهورُ فاقتهم إلى الحدّ الذي يجعلُهم غير قادرين بالقيام على تكفين ميّتهم فضلًا عن بقيّة تجهيزه).

ومن ثمّ فإنّ (حفظ ماء وجه الفقير وبذل غاية الوسع لعدم إحراجه لهُو من دواعي إعانته على ذلك الخُلُق النبيل الذي مدح الله المُتخلّقين به والمتمثل في التّعفُّف) وهذا ما ينطقُ به قولُ الله تعالى : ((يحسبُهُم الجاهلُ أغنياء من التّعفُّف لا يسألون النّاس إلحافًا)) الآية (٤٨) كما أمرَ رسولُ الله ﷺ بإحسان تكفين موتى المسلمين حيثُ قال : ((أحسنُوا أكفان موتاكُم)) الحديث (٤٩).

٥/١ـ موضوعيّةُ حيلة الحجّ وهي (حيلةُ دُخول مكّة بدون إحرام الميقات) :

حيثُ (المخرجُ من مشقّة تكرار دُخول مكّة والخروج منها لمن يلزمُه ذلك بسبب تجارة دائمة لتحصيل الرّزق أو زيارة متكرّرة للوصل الرّحم وما شابه ممّا يصعُبُ معه تكرارُ الإحرام دُخولًا وخرُوجًا).

ومن ثمّ فإنّ (التيسير لإجراء المصالح الحياتيّة التي تندرجُ تحتَ أبواب الاضطرار هو ممّا يعتبرُهُ الشرعُ ويدعُو إليه ؛ وهذا ما يتفقُ بدورِه مع مقاصد الشريعة التي حرصتْ على أنْ يكون التكليفُ على قدرِ طاقة المُكلّفين) وهذا ما ينطقُ به قولُ الله تعالى : ((لا يُكلّفُ اللهُ نفسًا إلّا وُسعها)) الآية (٥٠) وكذا قولُهُ تعالى : ((لا يُكلّفُ اللهُ نفسًا إلّا ما آتاها)) الآية (٥١).

كما عظّم رسولُ الله ﷺ الالتزام بأمرِه ونهيه على أساسِ الاستطاعة حيثُ قال : ((سدّدُوا وقاربُوا)) الحديث (٥٢) وذلكَ فضلًا عن أمرِه لأمتِه باليُسرِ ونهيه لها عن التّشدُّدِ حيثُ قال : ((إنّ الدّين يُسرٌ ؛ ولَنْ يُشادّ الدّين أحدٌ إلّا غلبَه)) الحديث (٥٣).

Scanned with CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثانيًا ـ مَوضُوعِيَّةُ حِيَلِ المعاملاتِ :

وتشملُ (٥) خمسَ حِيَلٍ مَشْرُوعَةٍ بواقِعِ (١) حِيلَةٍ واحدةٍ لكل نوعٍ من أنواعِ المعاملاتِ الخمسِ التي تمثلتْ في كلٍّ مِنْ (**النِّكَاحِ ـ البُيُوعِ ـ الوَكَالَةِ ـ الوَصِيَّةِ ـ المَغَارِيضِ**) وذلكَ على النحو التالي :

١/٢ـ مَوضُوعِيَّةُ حِيلَةِ النِّكَاحِ وهي (حِيلَةُ زواجِ الأخَوَيْنِ باختلاطِ الأختَيْنِ) :

حيثُ (**المَخرجُ مِنْ شُبْهَةِ وَطءِ امرأَةٍ غيرِ التي انعقَدَ عليها عَقدُ النِّكاحِ ؛ وذلكَ مِنْ حيثُ الدخولُ بها عن طريقِ الخطأ ، كما أنَّ هذا مخرجٌ في الوقتِ نفسِه لإحصانِ الرجلِ وإعانتِهِ على سَلامَةِ قَلبِهِ مِنْ خلالِ تلبيَّةِ شهوتِهِ بِقَضاءِ وَطَرِهِ مِنْ هذهِ المرأةِ التي أعجبَتْهُ بعدَ دخولِهِ بها ؛ وهو ذاتُ ما حدثَ بدورِهِ معَ الأخِ الآخَرِ الذي دَخلَ بالأختِ الأخرى**).

ومِنْ ثَمَّ فإنَّ (**دَفعَ الضَّرَرِ عن أي طَرَفَيْنِ مشترِكَيْنِ في أمرٍ ما بسببِ ما وقَعَا فيهِ مِن الخطأ هو مِمَّا يتفقُ مع مقاصِدِ الشريعَةِ التي عَفَتْ عن المخطيءِ ودَعَتْ إلى دَفعِ الضرَرِ عنهُ مِنْ بابِ الاضطرارِ**) وهذا ما ينطقُ بِهِ قولُ اللهِ تعالى : ((**فَمَنِ اضطُرَّ غيرَ باغٍ ولا عادٍ فلا إثمَ عليهِ**)) الآية (٥٤) وكذا قولُ رسولِهِ ﷺ : ((**إنَّ اللهَ تجاوزَ عن أمَّتِي الخَطأَ والنسيانَ وما استُكْرِهُوا عليهِ**)) الحديث (٥٥).

٢/٢ـ مَوضُوعِيَّةُ حِيلَةِ الطَّلَاقِ وهي (حِيلَةُ إبطَالِ اليمينِ بأذانِ الفجرِ) :

حيثُ (**المَخرجُ مِنْ انهيارِ الأُسَرِ وتَدميرِ الدِّيارِ ؛ فضَلًا عن تَلافِي ما يترتَّبُ بالضرورةِ على ذلكَ مِن تَشتيتِ الشَّمْلِ وضَيَاعِ الأبناءِ وإفسَادِ المجتمعِ بِضَخِّ مِثْلِ هذهِ العناصِرِ اليائِسَةِ بينَ مُكَوِّنَاتِهِ المختلِفَةِ**).

ومِنْ ثَمَّ فإنَّ (**جَمْعَ شَتَاتِ الأُسَرِ المسلمةِ والحرصَ على استمرارِها وتماسُكِها فضلًا عن نَزَاهَةِ تربيةِ أولادِها بما ينفعُهم وينفعُ مجتمعاتِهم هو مِمَّا يتفقُ مع مقاصِدِ الشريعَةِ التي تَحُضُّ على الصُّلْحِ بينَ الزوجيْنِ مِنْ جانبٍ وتُبَغِّضُ إليْهِمَا الطلاقَ مِنْ جانبٍ آخَرَ**).

وهذا ما ينطقُ بِهِ قولُ اللهِ تعالى : ((**والصُّلْحُ خَيْرٌ**)) الآية (٥٦) وكذا قولُ رسولِهِ ﷺ : ((**إنَّ أَبْغَضَ الحَلَالِ عِندَ اللهِ الطلاقُ**)) الحديث (٥٧).

Scanned with CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣/٢- موضوعيةُ حيلةِ البيوع وهي (حيلةُ استردادِ ضعفِ ثمنِ البيعِ) :

حيثُ (المخرجُ من فسادِ ذممِ بعضِ البائعين والضمانِ في الوقتِ ذاتِه لحقوقِ المشترين).

ومن ثمَّ فإنَّ (العملَ على شيوعِ صلاحِ الذممِ وضمانِ الحقوقِ بينَ البائعِ والمشتري لهو كفيلٌ بإشاعةِ الحفاظِ على أداءِ الأمانةِ وفي المقابلِ إشاعةِ البعدِ عن خطرِ الخيانةِ ؛ وهو الأمرُ الذي من شأنِه أن يعمَّ نفعُهُ وينتشرُ خيرُهُ بينَ كافةِ أطيافِ المجتمعِ) وهذا ما ينطقُ بهِ قولُ اللهِ تعالى : ((إنَّ اللهَ يأمُرُكُمْ أنْ تؤدُّوا الأماناتِ إلى أهلِها)) الآيةَ (٥٨) وكذا قولُ رسولِه ﷺ : ((أدِّ الأمانةَ إلى من ائتمنَكَ ، ولا تخُنْ من خانَكَ)) الحديث (٥٩).

٤/٢- موضوعيةُ حيلةِ الوكالةِ وهي (حيلةُ شراءِ الوكيلِ باختلافِ الثمنِ) :

حيثُ (المخرجُ من طمعِ الوكيلِ ومُغالبةِ ميلِه بسببِ اشتهاءِ قلبِه ورغبةِ نفسِه في شراءِ ما وكَّلَهُ مُوكِّلُهُ بشرائِه ؛ لأنَّ تحقُّقَ الوصفِ مع غيابِ تحقُّقِ الشرطِ يكفلُ للوكيلِ أنْ يشتريَ السلعةَ لنفسِه بدلًا من شرائِها لمُوكِّلِه الذي وصفَ لهُ هذهِ السلعةَ غيرَ أنَّهُ لمْ يشترطْ عليهِ عدمَ شرائِها إنْ رغبَ فيها لنفسِه).

ومن ثمَّ فإنَّ (إعانةَ الوكيلِ للتغلُّبِ على ما يعتملُ في قلبِه بتمكينِه من شراءِ السلعةِ لنفسِه بدلًا من شرائِها لمُوكِّلِه لهو أمرٌ يعودُ في المقامِ الأولِ بالخيرِ على المُوكِّلِ ؛ وذلكَ من حيثُ عدمُ علمِ المرءِ بالشرِّ فيما يُحبُّ وبالخيرِ فيما يكرهُ ؛ وذلكَ فضلًا عن تلافي حسدِ الوكيلِ ومنعِ بغضِه).

وهذا ما ينطقُ بهِ قولُ اللهِ تعالى : ((وعسى أنْ تكرهُوا شيئًا وهُوَ خيرٌ لكُمْ وعسى أنْ تحبُّوا شيئًا وهُوَ شرٌّ لكُمْ واللهُ يعلمُ وأنتُمْ لا تعلمُونَ)) الآيةَ (٦٠) وكذا قولُ رسولِه ﷺ : ((لا تحاسدُوا ولا تباغضُوا ولا تقاطعُوا وكونُوا عبادَ اللهِ إخوانًا)) الحديث (٦١).

Scanned with CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢/٥ـ موضوعيَّةُ حيلَةِ المَعَارِيضِ وهي (حيلَةُ تَورِيَةِ الكلامِ بِغَيرِ ظاهِرِهِ) :

حيثُ (المَخرجُ مِنَ الوُقُوعِ في الكَذِبِ حَالَ استِغلاقِ الأمورِ ونَفَادِ الحُلُولِ مِنْ خلالِ عَرضِ الكلامِ أو الإجَابةِ على السؤالِ بطريقةٍ خَفِيَّةٍ وأسلُوبٍ غيرِ مُبَاشِرٍ يؤدِي إلى تَحقيقِ المُرَادِ تَعرِيضًا لا تَصرِيحًا وتَورِيَةً لا تَعمِيَةً).

ومِنْ ثَمَّ فإنَّ (الاحتيالَ بالمَعَارِيضِ للخروجِ مِن الكَذِبِ لَهُوَ مِمَّا أَبَاحَهُ شرعُنا الحنيفُ تَرغِيبًا في الصِّدقِ والصِّدِّيقِينَ وتَرهِيبًا مِن الكَذِبِ والكَذَّابِينَ) وهذا ما يَنطِقُ بِهِ قولُ اللهِ تعالى : ((يَا أَيُّها الذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا معَ الصَّادِقِينَ)) الآيةَ (٦٢) وكذا قولُ رسولِهِ ﷺ : ((إنَّ الصِّدقَ يَهدِي إلى البِرِّ ؛ وإنَّ البِرَّ يَهدِي إلى الجَنَّةِ ؛ ولا يَزَالُ الرجلُ يَصدُقُ ويَتَحَرَّى الصِّدقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِندَ اللهِ صِدِّيقًا ، وَ إنَّ الكَذِبَ يَهدِي إلى الفُجُورِ ؛ وإنَّ الفُجُورَ يَهدِي إلى النَّارِ ؛ ولا يَزَالُ الرجلُ يَكْذِبُ ويَتَحَرَّى الكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِندَ اللهِ كَذَّابًا)) الحديث (٦٣).

ثالثًا ـ مَوضُوعِيَّةُ حِيَلِ المُنَوَّعَاتِ :

وتشملُ (٦) سِتَّ حِيَلٍ مَشرُوعَةٍ بِوَاقِعِ (٣) ثلاثِ حِيَلٍ في (القرآنِ الكريمِ) تمثلتْ في كلٍّ مِنْ (حيلة يُوسُفَ ـ حيلة أيوبَ ـ حيلة الخاطِبِ) فضلًا عن (٣) ثلاثِ حِيَلٍ في (السُّنَّةِ المُطَهَّرَةِ) تمثلتْ في كلٍّ مِنْ (حيلة الزَّانِي ـ حيلة الفاحِشِ المُسِنِّ ـ حيلة المَتَاعِ) وذلكَ على النحو التالي :

٣/١ـ مَوضُوعِيَّةُ حِيلَةِ القرآنِ الأولى وهي (حيلة يُوسُفَ لأخذِ أخيهِ) :

حيثُ (المَخرجُ لِلعُثُورِ على الأخِ الشقيقِ ولِلعَفوِ عن إساءَةِ الأخوَةِ غيرِ الأشقاءِ الذين تَسَبَّبُوا في فقدِهِ بعدَ حَملِهِمْ على الاعترَافِ بِفعلَتِهِمْ).

ومِنْ ثَمَّ فإنَّ (الاحتيالَ البارِعَ والحِوَارَ الذَّكِيَّ بِهدَفِ العثورِ على ما فُقِدَ مِن كلِّ نادِرٍ ومُهِمٍّ وثمِينٍ لَهُوَ مِن الحقوقِ الخاصَّةِ التي حَرَصَتْ شريعتُنا الغَرَّاءُ على رَدِّها إلى أصحابِها ؛ وليسَ مِنْ شَكٍّ أنَّ الأَولَى مِنْ ذلكَ العثور على الأخِ المفقودِ والعفو عن الإخوةِ المخطئينَ تمهيدًا لِجمعِ شَتَاتِ الأسرةِ واكتمالِ اتحادِها برجوعِ الأبوينِ إليها).

Scanned with CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وهذا ما ينطقُ بِهِ قولُ اللهِ تعالى : ((**وَاعتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جميعًا ولا تَفَرَّقُوا**)) الآية(٦٤) وكذا قولُهُ تعالى : ((**فَاعفُوا واصفَحُوا حَتَّى يَأتِيَ اللهُ بِأمرِهِ**)) الآية (٦٥) بل قد بَيَّنَ لنا رسولُ اللهِ ﷺ أنَّ العَفوَ عَنِ الظالِمِ هو (**أحدُ أسبابِ العِزَّةِ**) التي يُنْعِمُ اللهُ تعالى بها على العَبدِ كما جاءَ في الحديثِ : ((**مَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفوٍ إِلَّا عِزًّا**)) الحديث (٦٦)٠

٢/٣ـ مَوضُوعِيَّةُ حِيلَةِ القرآنِ الثانية وهي (حيلة أيوبَ لِلتَحَلُّلِ من يَمِينِهِ) :

حيثُ (**المَخرجُ مِنْ الضرَرِ البالِغِ الذي يترتبُ على الطلاق بطريقةٍ بارِعَةٍ ذَكِيَّةٍ مِنْ حيثُ جمعُها بينَ إنفاذِ اليمينِ مِنْ جانبٍ وعَدَمِ إنفاذِ الطلاقِ مِنْ جانبٍ آخَرَ**)٠

ومِنْ ثَمَّ فإنَّ (**الاحتيالَ لِدَفعِ الضررِ مع إنفاذِ حُدُودِ اللهِ لَهو مِمَّا استعملَهُ نبيُّ اللهِ أيوبُ عليه السلامُ حيثُ خَرَجَ مِنْ طلاقِ زوجتِه بإنفاذِ يمينِهِ عن طريقِ ضربِها ضربَةً واحدَةً مُجتمِعَةً بِعُودٍ فيه مائةُ فَرعٍ بدلًا مِنْ ضربِها مائةَ ضربَةٍ مُتَفَرِّقَةٍ**) وهذا ما وَجَّهَهُ إليه رَبُّهُ سبحانَهُ بقولِهِ تعالى : ((**وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضرِبْ بِهِ وَلَا تَحنَثْ**)) الآيـة (٦٧) بـل إنَّ رسـولُ اللهِ ﷺ دَعَـا إلـى بَـذلِ الجُهـدِ لِـدَرءِ الحـدودِ بقولِـهِ : ((**إدرَءُوا الحُدُودَ مَا استطعتُمْ**)) الحديث (٦٨)٠

٣/٣ـ مَوضُوعِيَّةُ حِيلَةِ القرآنِ الثالثة وهي (حيلة الخاطِبِ للتعريضِ بالخِطبَةِ) :

حيثُ (**المَخرجُ مِنْ فَوَاتِ الأمرِ وضياعِ الوقتِ بشأنِ تحقيقِ الرغبةِ المشروعَةِ وإنفاذِ الأمنيةِ المكتومةِ التي تتمثلُ في تلميحِ الرجلِ بِخِطبَتِهِ للمرأةِ المُتَوَفَّى عنها زوجُها أثناءَ عِدَّتِها**)٠

ومِنْ ثَمَّ فإنَّ (**التعبيرَ عمَّا يَنطَوِي عليه القلبُ مِن شهوَاتٍ وتخفيهِ النفسُ مِن رَغباتٍ بِأسلوبٍ بارِعٍ وحِوَارٍ رَاقٍ يُوَصِّلُ المُرَادَ في غيرِ ما تصريحٍ ويُفهِمُ السامِعَ بشيءٍ مِن التلميحِ لَهو أمرٌ ممَّا أباحتْهُ الشريعَةُ السَّمْحَاءُ ؛ وذلكَ كبديلٍ عن الكَذِبِ**)٠

وهذا ما يتجلَّى واضحًا مِن خلالِ (رفعِ الحَرَجِ عن الخَاطِبِ الذي يُعَرِّضُ بالخِطبَةِ) كما ينطقُ بذلكَ قولُ اللهِ تعالى : ((**وَلَا جُنَاحَ عَلَيكُمْ فِيمَا عَرَّضتُمْ بِهِ مِنْ خِطبَةِ النِّسَاءِ**)) الآية (٦٩) بل إنَّ هذا التعريضَ سبيلٌ مشروعٌ لاجتنابِ الكَذِبِ الذي رَفضَ

Scanned with CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يتَّصِفَ بِهِ المؤمِنُ عندما سُئِلَ عن ذلكَ كما في الحديثِ : ((**سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ أيَكُونُ المؤمِنُ جَبَانًا ؟ قالَ : نَعَم ؛ فقيلَ لَه : أيَكُونُ المؤمِنُ بَخِيلًا ؟ قالَ : نَعَم ؛ فقيلَ لَه : أيَكُونُ المؤمِنُ كَذَّابًا ؟ قالَ : لا**)) الحديث (٧٠).

٣/ ٤ـ موضُوعيَّةُ حيلَةِ السُنَّةِ الأولى وهي (حيلة الزَّانِي المُقْعَد) :

حيثُ (**المَخرجُ مِنْ التهاونِ في إقامَةِ الحَدِّ الواجِبِ على هذا الزَّانِي المُقْعَدِ مع تلافِي الإكْثارِ عليهِ بما يؤدي إلى تَعذِيبِهِ ومُضاعَفَةِ مُعَانَاتِهِ ؛ حيثُ آفَتُهُ مِنْ جانبٍ وتعذيبُهُ مِنْ جانبٍ آخَرَ**).

ومِنْ ثَمَّ فإنَّ(**استعمالَ الحِيلَةِ بما يتأدَّى عنها الجمعِ بينَ المحافظةِ على إقامةِ الحدودِ وعَدَمِ القَسوَةِ في تنفيذِها لَهُو أمرٌ مِمَّا تَحُضُّ عليه الشريعةُ وتُرَغِّبُ فيهِ مِنْ خلالِ الامتثالِ لأمرِ اللهِ تعالى وأمرِ رسولِهِ ﷺ بإقامةِ الحَدِّ معَ الرِّفقِ في التنفيذِ بما لا يؤدِّي إلى مَضرَّةٍ أشَدَّ ؛ وهو ذاتُ ما حَدَثَ معَ هذا الزَّانِي المُقعَدِ عن طريقِ ضربِهِ ضربةً واحدةً مُجتَمِعَةً بِعُودٍ فيه مائةُ فرعٍ بدلًا مِنْ ضربِهِ مائةَ ضربةٍ مُتفَرِّقَةٍ**).

وهذا ما يتجلَّى واضحًا مِن خلالِ (**وَصفِ اللهِ تعالى لنبيِّهِ ﷺ بأنَّه رَحمةٌ للعالَمِينَ**) كما ينطقُ بذلكَ قولُ اللهِ تعالى:((**ومَا أرسَلْنَاكَ إلَّا رَحمَةً للعالَمِينَ**)) الآية (٧١) بل إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد مَدَحَ الرِّفقَ وذَمَّ القسوةَ كما جاءَ في الحديثِ : ((**لا يَكُونُ الرِّفقُ في شيءٍ إلَّا زَانَهُ ؛ ولا يُنزَعُ مِنْ شيءٍ إلَّا شَانَهُ**)) الحديث (٧٢).

٣/ ٥ـ مَوضُوعِيَّةُ حِيلَةِ السُنَّةِ الثانية وهي (حيلة الفاحِشِ المُسِنِّ) :

حيثُ (**المَخرجُ أيضًا مِنْ التهاونِ في إقامَةِ الحَدِّ الواجِبِ على هذا الفاحِشِ المُسِنِّ معَ تلافِي الإكْثارِ عليهِ بما يؤدي إلى إزهَاقِ رُوحِهِ وإنهَاءِ حَيَاتِهِ ؛ حيثُ مَرَضُهُ الذي يُشرِفُ بِهِ على الموتِ مِنْ جانبٍ وتعذيبُهُ لدَرَجَةِ الاقتِرابِ مِن القَتلِ مِنْ جانبٍ آخَرَ**).

ومِنْ ثَمَّ فإنَّ (**استعمالَ الحِيلَةِ بما يتأدَّى عنها الجمعِ بينَ المحافظةِ على إقامةِ الحدودِ وعَدَمِ القَسوَةِ في تنفيذِها لَهُو أمرٌ مِمَّا تَحُضُّ عليه الشريعةُ وتُرَغِّبُ فيهِ مِنْ خلالِ الامتثالِ لأمرِ اللهِ تعالى وأمرِ رسولِهِ ﷺ بإقامةِ الحَدِّ معَ الرِّفقِ في**

Scanned with CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

التنفيذ بما لا يؤدّي إلى مضرّة أشدّ ؛ وهو ذات ما حدث أيضا مع هذا الفاحش المسنّ عن طريق ضربه ضربة واحدة مجتمعة بعود فيه مائة فرع بدلا من ضربه مائة ضربة متفرّقة).

وهذا ما يتجلّى واضحا أيضا من خلال(**نهي الله تعالى عن قتل النفس بغير حقّ**) كما ينطقُ بذلكَ قولُ الله تعالى : ((**ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلا بالحقّ**)) الآية (٧٣) بل إنّ رسولَ الله ﷺ قد جعلَ دمَ المسلم أعظمَ حُرمةً منْ حُرمةِ الكعبة المُشرّفة ببلدِ اللهِ الحرام كما جاءَ في الحديثِ :((إنّ تحريمَ دمِ **المسلم ومالِه وعرضِه أعظمُ منْ تحريمِ البلدِ الحرامِ والشهرِ الحرامِ واليومِ الحرامِ**)) الحديث (٧٤).

٦/٣ـ موضوعيّةُ حيلةِ السُّنّة الثالثة وهي (حيلة المتاع المطروح) :

حيثُ (المخرجُ منْ أذى الجار بإقامةِ الحُجّةِ عليه وإعلانِ أذاه للناسِ من خلالِ وضعِ المتاعِ على قارعةِ الطريقِ بما يدفعُ الناسَ إلى رفعِ أذى هذا الجارِ بل وتحذيرِه من سوءِ عاقبةِ العودةِ إلى ذلكَ مرةً أخرى).

ومنْ ثَمّ فإنّ (استعمالَ الحيلةِ بما يتأدّى عنها رفعُ الأذى عن المتضرّرِ مع كفّ المؤذي عن أذاهُ لهو أمرٌ ممّا تحضُّ عليه الشريعةُ وترغّبُ فيه منْ خلالِ الامتثالِ لأمرِ اللهِ تعالى وأمرِ رسولِه ﷺ بالإحسانِ إلى الجارِ وكفِ الأذى عنه ؛ وهو ذاتُ ما حدثَ معَ هذا الجارِ المؤذي الذي كفّ الناسُ أذاه عن جارِه حالما رأوا متاعَه مطروحا في الطريق).

وهذا ما يتجلّى واضحا من خلالِ (**وصيّةِ اللهِ تعالى ووصيّةِ رسولِه ﷺ بالإحسانِ إلى الجارِ ، بل وتحذيرِهما من الإساءةِ إليه فضلا عن إيقاعِ الأذى به**) كما ينطقُ بذلكَ قولُ اللهِ تعالى : ((**واعبدُوا اللهَ ولا تشركُوا به شيئا وبالوالدَيْنِ إحسانا وبذِي القُربَى واليتَامَى والمسَاكِينِ والجَارِ ذِي القُربَى والجَارِ الجُنُبِ**)) الآية (٧٥) بل إنّ رسولَ اللهِ ﷺ قد جعلَ عدمَ إيذاءِ الجارِ والإحسانَ إليه وإكرامَهُ من العلاماتِ الدالّةِ على الإيمانِ كما جاءَ في الحديثِ : ((**منْ كانَ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فلا يؤذِي جارَهُ ، أو قالَ : فليُحسِنْ إلى جارِهِ ، أو قالَ : فليُكرِمْ جارَهُ**)) الحديث (٧٦).

Scanned with CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الثانِي

موضُوعِيَّةُ الحِيَلِ غيرِ المَشرُوعَةِ

بلغَتْ جملةُ الحِيَلِ غيرِ المَشروعَةِ التي أوردَها البحثُ (٣) ثلاثَ حِيَلٍ تَمثَّلَتْ في كلٍّ مِنْ (الصَّيدِ يومَ السَّبتِ) ثم (صَدَقَةِ أَصحَابِ الجَنَّةِ) وأخيرًا (بَيْعِ اليهودِ للشحُوم) وهي التي نَعرِضُ لها على النحو التالي :

١ـ مَوضُوعِيَّةُ الحِيلَةِ الأولى وهي (حِيلَةُ الصَّيدِ يومَ السَّبتِ) :

حيثُ (بُطلانُ تلكَ الحِيلَةِ وحُرمَتُها لمُخَالَفَةِ أصحابِها لأمرِ اللهِ تعالى بتحريفِ الكَلِمِ عن مَوَاضِعِهِ بما يتأدَّى عنه قَصدُ الإقدَامِ على خِلافِ مُرَادِ اللهِ تعالى).

ومِنْ ثَمَّ فإنَّ (استعمالَ أيِّ حِيلَةٍ بما يتأدَّى عنها مُخَالَفَةُ أمرِ اللهِ تعالى أو مُخالَفَةُ أمرِ رسولِهِ ﷺ لَهُو أمرٌ كَفيلٌ ببطلانِها ومِنْ ثَمَّ تَحرِيمِها).

- **موضُوعُ الحِيلَةِ :**

كانَ أصحابِ هذه القريةِ يشتغلونَ جميعًا طَوَالَ الأسبُوعِ بالصَّيدِ لِوقوعِ قريتِهِمْ هذه على شاطيءِ البحرِ، وقَد طلبُوا من الله أن يجعلَ لهم يومَ السبتِ راحةً من العملِ ليتفرغوا فيه للعبادةِ فقط.

ولِعِلمِ اللهِ تعالى بفسادِ نِيَّتِهِمْ ابتلاهم بكثرةِ الأسماكِ وقُربِها من الشاطيء في يومِ السبتِ مِن كلِّ أسبُوعٍ بخلافِ بقيَّةِ أيَّامِ الأسبُوعِ التي لا تكثُرُ فيها الأسماكُ ولا تقتربُ القِلَّةُ القليلةُ منها إلى الشاطيءِ.

وقد أغرتْهُمْ كثرةُ الأسماكِ وقربِها من الشاطيءِ في يومِ السبتِ بسهولَةِ صيدِها بما لا يتوفرُ لهم في غيرِهِ من الأيامِ ؛ وإزاءَ هذا فقد احتالوا حِيلَةً باطلَةً حيثُ صاروا يحفرونَ قنواتٍ من البحرش في ليلِ الجمعةِ حتى إذا أصبحَ السبتُ دخلتْ هذه الأسماكُ الكثيرةُ إلى هذهِ القنواتِ فملأتها ؛ وعندئذٍ يسرعونَ إلى حجز هذه الكثرةِ الكثيرَةِ من الأسماكِ بإغلاقِ القنواتِ عليها حتى لا ترجعُ إلى البحرِ مرةً أخرى تمهيدًا لصيدِها يومَ الأحدِ !!!!!

Scanned with CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

• بُطلانُ الحيلةِ :

لقد تجلّى بطلانُ هذه الحيلة واضحًا من خلالِ (**وصف الله تعالى لها بالابتلاء ، وكذا وَصفِ أصحابِها بالفاسقين**) كما ينطقُ بذلكَ قولُهُ تعالى : ((**كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِما كانُوا يَفسُقونَ**)) الآية (٧٧).

٢ـ موضُوعيَّةُ الحيلةِ الثانيةِ وهي (حيلةُ صدقةِ أصحابِ الجنَّةِ) :

حيثُ (**بُطلانُ تلكَ الحيلةِ وحُرمتُها لمُخالفةِ أصحابِها أيضًا لأمرِ اللهِ تعالى بتحريفِ الكَلِم عن مَواضعِه بما يتأدّى عنه قصدُ الإقدامِ على خِلافِ مُرادِ اللهِ تعالى**).

ومِنْ ثَمَّ فإنَّ (**استعمالَ أيِّ حيلةٍ بما يتأدّى عنها مُخالفةُ أمرِ اللهِ تعالى أو مُخالفةُ أمرِ رسولِه ﷺ لَهُو أمرٌ كفيلٌ ببطلانِها وتحريمِها**).

• موضُوعُ الحيلةِ :

الجَنَّةُ هنا بمعنى البُستانِ ذي الأشجارِ الكثيرةِ الملتفةِ والأثمارِ العديدةِ المختلفةِ ، حيثُ امتنَعَ أصحابُها عن إخراجِ الصَّدَقةِ الواجبةِ للمساكينِ من محصولِ بستانِهِمْ بعدَ موتِ أبيهِمْ الذي كانَ يُكْرِمُ المساكينَ ويحرصُ على إعطائِهِمْ ما لَهُمْ مِنْ صَدَقَةٍ واجبةٍ في ذلكَ المحصُولِ.

وإزاءَ هُرُوبِهِمْ مِنْ إخراجِ هذهِ الصَّدَقةِ فقد عَزَمُوا أنْ يَحصُدُوا المحصولَ ليلًا قبلَ أنْ يَحِينَ موعدُ إخراجِها في الصباحِ ؛ حيثُ بَيَّتُوا النِّيَّةَ على حرمانِ المساكينِ مِنْها إذا جاءوا يطلبونَها صباحًا ؛ غيرَ أنَّ اللهَ تعالى قد عاقَبَهم بإرسالِ عاصفةٍ حَرَقَتْ بستانَهم ليلًا وهمْ نائمُونَ قبلَ أنْ يَحصُدُوا المحصُولَ فصارَتْ جَنَّتُهُمْ سَوداءَ لكثرةِ رَمادِها الذي نَتَجَ عن احتِراقِها.

• **بُطلانُ الحيلةِ** :

لقد تَجلَّى بطلانُ هذه الحِيلَةِ واضحًا مِن خلالِ (**وَصفِ اللهِ تعالى لها بالابتلاءِ ، وكذا وَصفِ أصحابِها بالفاسقينَ**) كما ينطقُ بذلكَ قولُهُ تعالى : ((**كَمَا بَلَونَا أَصحَابَ الجَنَّةِ**)) الآية (٧٨) ثم قولُهُ تعالى : ((**كَذَلِكَ العَذابُ وَلَعَذَابُ الآخِرَةِ أَكبَرُ لَو كَانُوا يَعلَمُونَ**)) الآية (٧٩).

Scanned with CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣ـ مَوضُوعِيَّةُ الحِيلَةِ الثالثةِ وهي (حِيلَةُ بَيْعِ اليهودِ للشحُومِ) :

حيثُ (بُطلانُ تلكَ الحِيلَةِ وحُرمَتُها لمُخَالَفَةِ أصحابِها أيضًا لأمرِ اللهِ تعالى بتحريفِ الكَلِمِ عن مَوَاضِعِهِ بما يتأدَّى عنه قَصدُ الإقدَامِ على خِلافِ مُرَادِ اللهِ تعالى).

ومِنْ ثَمَّ فإنَّ (استعمالَ أيِّ حِيلَةٍ بما يتأدَّى عنها مُخَالَفَةُ أمرِ اللهِ تعالى أو مُخَالَفَةُ أمر رسولِهِ ﷺ لَهُو أمرٌ كَفيلٌ ببطلانِها وتَحرِيمِها).

• **موضُوعُ الحِيلَةِ :**

حَرَّمَ اللهُ تعالى على اليهودِ أنْ يبيعوا شحومَ الحيواناتِ على حالتِها الصُّلْبَةِ الطبيعيَّةِ التي تَخرجُ بها مِن الذبيحَةِ وقتَ ذبحِها ؛ وذلكَ ابتلاءً لهم هل يُطيعونَ أمْ يَعصُونَ ؟

وإزاءَ هذا فقد احتالوا حِيلَةً باطلَةً حيثُ أذابُوا هذهِ الشحومَ وبَاعُوها في صورتِها السائِلةِ قَصدًا منهم للخروجِ عن النهي ببيعِها في صورتِها الصُّلْبَةِ الطبيعيَّةِ !!!!!

• **بُطلانُ الحِيلَةِ :**

لقد تَجلَّى بطلانُ هذه الحِيلَةِ واضحًا مِن خلالِ (**دُعاءِ رسولِ اللهِ ﷺ على أصحابِ هذهِ الحِيلَةِ باللعنَةِ**) كما جاءَ في الحديثِ : ((**لَعَنَ اللهُ اليهودَ ؛ حُرِّمَتْ عليهِمْ شُحُومُ لَحمِ الخِنزِيرِ ؛ فَجَمَلُوهَا وبَاعُوهَا**)) الحديث (٨٠).

المطلبُ الثالث

تعقيبَاتٌ على المَوضُوعِيَّةِ

شملتْ هذهِ الموضوعيَّةُ (١٩) تِسعَ عشرَةَ حِيلَةً توزعتْ بينَ (١٦) سِتَّ عشرةَ حِيلَةً مُبَاحَةٍ مشروعَةً ، وكذا (٣) ثلاثِ حِيَلٍ مُحَرَّمَةٍ غيرِ مشروعَةٍ ؛ وذلك مِن خلالِ كلٍّ مِن (**تحليلِ موضوعاتِها ـ تَسبِيبِ أحكامِها**) ومِنْ ثَمَّ (**إمكانِ تطبيقِها بعدَ بيانِ مضامِينِها**).

مع ملاحظةِ : أنَّ جملةَ هذهِ الحِيَلَ ليستْ إلَّا (**قَليلًا مِنْ كثيرٍ وغَيْضًا نمِنْ فَيْضِ أمثلةُ الحِيَلِ العديدةِ الأخرى المشروعةِ مِنها وغيرِ المشروعةِ في كلٍّ مِنْ العباداتِ و المعاملاتِ**) ومِنْ ثَمَّ ؛ فقد أوردَها البحثُ (**تنبيهًا بها على غيرِها ؛ مِنْ بابِ دلالةِ الجزءِ على الكُلِّ**).

أمَّا إحصاؤها هذهِ الحِيَلِ واستقصاؤها : فهو مِمَّا تختصُّ بِهِ (**دِرَاسَةٌ مُستَقِلَّةٌ**) نسألُ اللهَ تعالى أنْ يوفِّقَنا لإنجازِها في أقربِ وقتٍ على النحوِ الذي يرضِيهِ عنَّا ؛ إنَّهُ على مَا يَشاءُ قَدير ، وبالإجابَةِ جَدِير .

Scanned with CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الخَاتِمَة

المُلَخَّص ـ النَّتَائِج ـ التَّوْصِيَات

وبعد تَطْوَافِنَا بهذا البحث على مَدَارِ (**مَبَاحِثِهِ الثلاثَةِ**) وما احتَوَتْهُ مِنْ (**مَطَالِبِهِ العَشرَةِ**) تأتي هذه الخاتمةُ لتوجِزَ مُلَخَّصَهُ ، ثم لِتَعْرِضَ أهمَّ النتائجِ التي تَوَصَّلَ إليها ، ولِتَرْصُدَ أخيراً بعضَ التوصياتِ التي يَرَى ضرورةَ تحقيقِها ، وذلك على النحو التالي :

• **أولاً : مُلَخَّصُ البَحْثِ :**

بَدَأَ هذا البحثُ بـ (**المقدمة**) التي جاءت موسُومةً بعنوان (**التعريف ـ السبب ـ الهدف**) وبعد المقدمة جاء (**التمهيدُ**) الذي جاء موسُوماً بعنوان (**تعريف الحِيَلِ : لغةً واصطلاحًا**) .

ثم جاء (**المبحثُ الأول**) بعنوان (**ضوابِط الحِيَلِ**) وبعدَه جاء (**المبحثُ الثاني**) بعنوان (**تطبيقات الحِيَلِ**) ثم جاء بعد ذلكَ (**المبحث الثالث**) بعنوان (**مُلْحَق الحِيَلِ**) .

وأخيرًا جاءت (**الخاتمة**) بعنوان (**المُلَخَّصُ ـ النتائِج ـ التوصِيَات**) وبعدَها جاءت (**الفهارس**) بعنوان (**الحواشِي ـ المصادِر**) .

• **ثانياً : أَهَمُّ النَتَائِج :**

تَمَخَّضَ هذا البحثُ عن (**النتائجِ الثَّلاثِ**) التي تتمثلُ في كلٌّ مِن (**حُجِّيَّةِ الإعمالِ ـ مصدرِ الخَلْطِ ـ فائِدَةِ التطبيقِ**) والتي نَعْرِضُ لها على النحو التالي :

١/٢ـ حُجِّيَّةُ الإعمالِ :

ونَعنِي بها إثباتَ مشروعِيَّةِ العملِ بالحِيَلِ مِن خلالِ الاستدلالِ على ذلك بنصوصِ كُلٌّ مِن (**القرآنِ الكريمِ ـ السُّنَّةِ المُطَهَّرَةِ**) وهو ما يدعو بدورِهِ إلى اطمئنانِ الأمَّةِ للتعويلِ عليها والعملِ بها .

إذْ ليسَ بعدَ الاستدلالِ بكلام اللهِ تعالى وكلامِ رسولِهِ ﷺ مِنْ استدلالٍ ، وليسَ بعدَ الاحتكامِ إلى حُكْمِهِمَا مِنْ احتِكَامٍ ؛ وهذا ما ينطق به قولُ اللهِ تعالى : ((**ولو**

Scanned with CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رَدُّوهُ إلـى الرسـولِ وإلـى أولِـي الأمْرِ مِـنهُمْ لَعَلِمَـهُ الـذينَ يَستَنْبِطُونَهُ مِـنهُمْ)) الآيـة (٨١).

ومِنْ ثَمَّ ؛ فماذا يَبْقَى للأمَّةِ بعدَ ثَبَاتِ هذهِ الحُجِّيَّةِ لِلأخذِ بهذهِ الحِيَلِ الشرعِيَّةِ وتطبيقِها في الأحكامِ الفقهيَّةِ المختلِفَةِ ؟.

٢/٢ـ مَصدَرُ الخَلْطِ :

ونَعنِي بـه بَيَانَ مَصدَرِ ذلكَ الخَلْطِ الحَادِثِ بينَ (**شَرعِيَّةِ وعَدَمِ شَرعِيَّةِ**) تلكَ الحِيَلِ ؛ حيثُ يَعُودُ مَصدَرُ ذلكَ الخَلطِ إلـى (**كثرَةِ الحِيَلِ غيرِ المشروعَةِ**) التـي اشتهرَتْ بينَ الناسِ في شَتَّى الأمْصَارِ ومُختَلَفِ الأعصَارِ ؛ وهو الأمرُ الذي أدَّى بدورِه إلى التَّوَجُّسِ أحيانًا مِن العملِ بهذهِ الحِيَلِ ؛ بَلْ ورَفضِهَا أحيانًا أخرَى جملةً وتفصيلًا.

ومِنْ ثَمَّ ؛ فقد تَوَجَّـهَ اهتمـامُ البحـثِ إلـى إبـرَازِ أمثلَـة الحِيَلِ المشروعَةِ لإمكانِ اطمئِنانِ الناسِ إليها وإقدَامِهِمْ على العملِ بها ؛ وذلكَ مِنْ حيثُ (**إنَّ هذا البحثَ يهدفُ في المَقامِ الأولِ إلى إتمامِ الفائِدَةِ وتعميمِ النَّفعِ بهذهِ الحِيَلِ المشروعَةِ دُونَ غيرِها مِن الحِيَلِ غيرِ المشروعَةِ**).

وذلكَ لأن (**وَجْهَ الحُرمَةِ في الحِيَلِ غيرِ المشروعَةِ ظاهِرٌ ؛ وهو الأمرُ الذي يَجعَلُ بيانَ وَجْهِ الحِلِّ في الحِيَلِ المشروعَةِ أَولَى**) وبناءً عليه ؛ فقد اقتصَرَ موضوعُ هذا البحثِ على (**الحِيَلِ الشرعيَّةِ دُونَ الحِيَلِ غيرِ الشرعيَّةِ**).

٢/٣ـ فائِدَةُ التطبيقِ :

ونَعنِي بها تلكَ الفائِدَةَ التي تعودُ على الأمَّةِ مِنْ خلالِ تطبيقِ هذهِ الحِيَلِ الشرعيَّةِ والعملِ بها ؛ تلكَ الفائِدَةُ التي تتمثلُ في (**إيجَادِ المخارِجِ الشرعيَّةِ بِمَا يَرفَعُ عن الناسِ الحَرَجَ ويُزِيلُ مِنْ حياتِهِمْ الضِّيقَ ؛ وذلكَ بسببِ مَا قد يَقَعُونَ فيهِ مِنْ مُعضِلاتٍ ويُعَانُونَهُ مِنْ مُشكِلاتٍ**).

وهذا ما يتفقُ معَ مَقَاصِدِ الشريعَةِ بِأَصلَيْها المتمثِّلَيْنِ في القرآنِ والسُّنَّةِ اللذيْنِ يَدعُوَانِ إلى رَفعِ الحَرَجِ والأخذِ بالتيسيرِ ؛ أمَّا القرآنُ فَكَمَا ينطقُ بذلكَ قولُ اللهِ تعالى : ((**ومَا جَعَلَ عَلَيكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**)) الآيـة (٨٢) وأمَّا السُّنَّةُ فَكَمَا ينطقُ بذلكَ

Scanned with CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رسولُ الله ﷺ بقولـه : ((**يَسِّـرُوا ولا تُعَسِّـرُوا ، ويَشِّـرُوا ولا تُنَفِّـرُوا**)) الحـديث (٨٣).

- **ثالثاً : بعضُ التَّوصيات :**

يَرَى هذا البحثُ ضرورةَ تحقيقِ (**التوصياتِ الثلاثِ**) التي نَعْرِضُ لها على النحو التالي :

٣/١ـ المُقرَّراتُ الدِّراسيَّة :

حيثُ يُـوصي هـذا البحـثُ بضـرورةِ أن تُركِّـزَ مقـرراتُ (**أصُـولِ الفقــهِ**) علـى (**تحريرِ مصطلحِ الحِيَلِ**) بما يُزِيلُ اللَّبسَ ويَرفَعُ الشَّكَّ عن (**مشروعيَّةِ هذهِ الحِيَلِ**) من حيثُ إنَّها (**ثابتةٌ بالقرآنِ الكريمِ والسُّنَّةِ المُطَهَّرَةِ**).

٣/٢ـ الأقسامُ العلْميَّة :

حيثُ يُوصي هذا البحثُ بأن تعتمدَ الأقسامُ العلميةُ المُنَاظِرَةُ في الكلياتِ الجامعيةِ المختلفـة (**خُطَّـةً أساسـيةً**) تهدفُ إلـى (**إدراجِ موضـوعِ الحِيَـلِ**) ضِـمْنَ أبحـاثِ الدِّراساتِ العُلْيَا مِنْ خلالِ رسائلِ (**الماجستير ـ الدكتوراه**).

٣/٣ـ المَوْسُوعاتُ الأُصُوليَّةُ :

حيثُ يُـوصي هذا البحـثُ بـأن يَتِـمَّ (**تـأليفُ موسـوعاتٍ أُصُـولِيَّةٍ**) علـى أسـاسِ (**آليـةٍ منهجيَّةٍ جديدةٍ**) تتناولُ (**جميعَ المصطلحاتِ الأُصُولِيَّةِ**) من خلال دراسةٍ شموليَّةٍ لكلٍّ من (**ضَوابِطِ الحِيَلِ ـ تطبيقاتِ الحِيَلِ**).

Scanned with CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفَهَارِس

الحَوَاشِي ـ المَصَادِر

وتنتظمُ جملةَ (**حَوَاشِـي البحـث**) فضـلاً عن (**أهـمّ المصـادرِ**) التـي رَجَـعَ إليها وأفَادَ منها في مراحلِه المختلفة ، وذلك على النحو التالي :

أولًا : جملةُ الحَوَاشِي :

(١) انظر ما أوردته معاجم اللُّغة بشأن معنى (**الحِيَل**) تحت مادة (**حَيَلَ**) في كل من : (**لسان العرب ـ مختار الصحاح ـ المعجم الوسيط**).

(٢) راجع تفصيل ذلك في (**الفتاوَى الهنديَّة**) : وزارة الأوقاف المصرية ٣٧١٩/١٠

(٣) راجع تفصيل ذلك في كل من : (**إعلام الموقِّعِين** : ابن القيِّم ٣/١٣٦ـ٣/٣٧٦ ـ **الموافقات** : الشاطبي ٢/٢٣٦ـ٤/١١٤ ــ **أصول التشريع الإسلامي** : علي حسب الله ص٣٦٠)

(٤) راجع تفصيل ذلك في كل من : (**إعلام الموقِّعِين** : ابن القيِّم ٣/١٣٦ـ٣/٣٧٦ ـ **الموافقات** : الشاطبي ٢/٢٣٦ـ٤/١١٤)

(٥) راجع تفصيل ذلك في (**الموسوعة الفقهيَّة**) : وزارة الأوقاف الكويتية ١٨/٣٢٨

(٦) **يُوسُف** : ٧٠ ـ ٧٦ (**سَبْعُ آياتٍ**).

(٧) **ص~** : ٤٤ (٨) **البقرة** : ٢٣٥

(٩) **مسند أحمد** (كتاب) مسند الأنصار (باب) اضرِبُوهُ حَدَّهُ ـ **سنن ابن ماجَه** (كتاب) الحدود (باب) اجلِدُوهُ ضَربَ مائةِ سَوطٍ.

• (**العُثْكُول** : على وزن عُصفُور ـ **والعِثْكَال** : على وزن قِرطَاس) وهو (**عِذقُ أو شِمْرَاخُ النَّخلِ ـ أو الحزمة التي تَجمَعُ أنواعًا مختلفةً من الحشيش**) راجع في ذلك كلًّا من (**تفسير رُوح المعاني** : الآلوسي ١٢/١٩٩ ـ **القاموس المحيط** : الفيروزآبادي ـ **مادة عَثْكَلَ** : باب اللام فصل العين).

(١٠) **سنن أبي داود** (كتاب) الحدود (باب) **المريض إذا لمْ يحتمِلْ الجَلْدَ**.

(١١) **سنن أبي داود** (كتاب) أبواب النوم (باب) **في حق الجوار** .

(١٢) **الطلاق : ٢** (١٣) **الحج : ٧٨**

Scanned with CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(١٤) **إعلام الموقعين** : ابن القيم ـ **الموافقات** : الشاطبي ١٣٣/٣

(١٥) **أصول التشريع الإسلامي** : علي حسب الله ص٣٦١

(١٦) **أصول التشريع الإسلامي** : علي حسب الله ص٣٤٦

(١٧) **النحل** : ١٠٦

(١٨) **البقرة** : ٢٢٢

(١٩) **البقرة** : ١٧٣

(٢٠) **أصول التشريع الإسلامي** : علي حسب الله ص٣٣٤

(٢١) **الأعراف** : ١٦٣

(٢٢) **القلم** : ١٧ ـ ٢٠ (أربعُ آياتٍ)٠

(٢٣) **صحيح البخاري** (كتاب) البُيُوعِ (باب) قَاتَلَ اللهُ اليهودَ حُرِّمَتْ عليهِمْ الشُّحُومُ ـ **صحيح مسلم** (كتاب) المُسَاقَاةِ (باب) لَعَنَ اللهُ اليهودَ حُرِّمَتْ عليهِمْ الشُّحُومُ ـ **سنن الدارمي** (كتاب) الأشربة (باب) لَعَنَ اللهُ اليهودَ حُرِّمَتْ عليهِمْ الشُّحُومُ٠

٠ (**جَمَلُوهَا** : أي أذَابُوهَا) لكي يخرجوا بهذهِ الحِيلَةِ الباطلَةِ عن النَّهي عن بيعِ هذهِ الشحوم في حالتِها الصُّلْبَةِ الطبيعيَّةِ (كما هو ظاهِرٌ من شروحِ الحديثِ)٠

(٢٤) **إعلام الموقعين** : ابن القيِّم ٢٢٤/٣ ـ ٢٤٨/٣

(٢٥) **الموافقات** : الشاطبي ٣٢/٢ـ٦/٢ ـ **المستصفى** : الغزالي ١/ ٣٨٩

(٢٦) **تفسير الطبري** : الآية (١٠٦) من سورة النحل ـ **تفسير ابن كثير** : الآية (١٠٦) من سورة النحل (حِبْل الإيمان)٠

(٢٧) **النحل** : ١٠٦

(٢٨) (**الذخيرة البرهانية** : **لبرهانِ الدينِ محمود بن مَازَةَ الحنفي**) نقلًا عن (**الفتاوى الهندية لِنِظَامِ الدينِ البَلْخِي**) : ٤٤٣/٦ ـ (حِبْل الصلاة)٠

(٢٩) (**الفتاوى السراجيَّة** : **لسِرَاجِ الدينِ الحنفي**) نقلًا عن (**الفتاوى الهندية لنِظَامِ الدينِ البَلْخِي**) : ٤٤٥/٦ ـ (حِبْل الصوم)٠

Scanned with CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(٣٠) (الذخيرة البرهانية : لبرهان الدين محمود بن مازة الحنفي) نقلاً ء
(الفتاوى الهندية لنظام الدين البلخي) : ٤٤٤/٦ـ (حيل الزكاة).

(٣١) (الذخيرة البرهانية : لبرهان الدين محمود بن مازة الحنفي) نقلاً ء
(الفتاوى الهندية لنظام الدين البلخي) : ٤٤٦/٦ ـ (حيل الحج).

(٣٢) (المبسوط في الفقه : لشمس الدّين السّرخسيّ الحنفي) نقلاً عن (الفتا
الهندية لنظام الدين البلخي) : ٤٤٦/٦ ـ (حيل النكاح).

(٣٣) وقد نصّ القرآنُ على نصف المهر لغير المدخول بها كما ينطقُ بذلك قولُ تعالى : ((وإنْ طلّقتموهنّ من قبل أن تمسّوهنّ وقد فرضتم لهنّ فريضةً فنصفُ فرضتم)) البقرة : ٢٣٧

(٣٤) (الفتاوى السراجيّة : لسراج الدين الحنفي) نقلاً عن (الفتاوى الهندية لنظام الدين البلخي) : ٤٤٨/٦ ـ (حيل الطلاق).

(٣٥) (المحيط البرهاني في الفقه النّعماني : لبرهان الدين محمود بن ، الحنفي) نقلاً عن (الفتاوى الهندية لنظام الدين البلخي) : ٤٥٩/٦ ـ (البيوع).

(٣٦) (الذخيرة البرهانية : لبرهان الدين محمود بن مازة الحنفي) نقلاً (الفتاوى الهندية لنظام الدين البلخي) : ٤٧١/٦ ـ (حيل الوكالة).

(٣٧) (الذخيرة البرهانية : لبرهان الدين محمود بن مازة الحنفي) نقلاً (الفتاوى الهندية لنظام الدين البلخي) : ٤٨٦/٦ ـ (حيل المعاريض).

(٣٨) صحيح البخاري (كتاب) الأدب (باب) المعاريض مندوحة عن الك
سنن الترمذي (كتاب) الجهاد (باب) خداع الكفار في الحرب.

(٣٩) سنن الترمذي (كتاب) البرّ والصّلة (باب) ما جاء في المزاح.

(٤٠) الواقعة : ٣٥ ـ ٣٨ (أربعُ آياتٍ). (٤١) البقرة : ١٩٥

(٤٢) النساء : ٢٩

(٤٣) صحيح البخاري (كتاب) التّهجّد (باب) مَن نام أوّل الليل وأحيا
سنن الترمذي (كتاب) الزّهد (باب) إنّ لنفسك عليك حقًّا.

Scanned with CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(٤٤) المؤمنون : ٩

(٤٥) صحيح البخاري (كتاب) مواقيت الصلاة (باب) فضل الصلاة لوقتها ـ صحيح مسلم (كتاب) الإيمان (باب) أيُّ الأعمالِ أفضلُ إلى الجنَّة.

(٤٦) الإسراء : ٢٣

(٤٧) صحيح البخاري (كتاب) الجهاد والسِّير (باب) الجهاد بإذنِ الوالدَيْنِ ـ سنن النسائي (كتاب) الجهاد (باب) ففيهما فجاهدْ.

(٤٨) البقرة : ٢٧٣

(٤٩) صحيح البخاري (كتاب) الرِّقاق (باب) أول مَنْ يُكْسَى إبراهيمُ ـ سنن الترمذي (كتاب) صفة الرِّقائقِ والقيامةِ والورَع (باب) حشر الأمواتِ مِنْ قبورِهِمْ.

(٥٠) البقرة : ٢٨٦

(٥١) الطلاق : ٧

(٥٢) صحيح البخاري (كتاب) الرِّقاق (باب) سَدِّدُوا وقارِبُوا ـ مسند أحمد (كتاب) باقي مسند المكثرين (باب) سَدِّدُوا وقارِبُوا.

(٥٣) صحيح البخاري (كتاب) الإيمان (باب) الدِّين يُسر ـ سنن النسائي (كتاب) الإيمان (باب) إنَّ هذا الدِّينَ يُسرٌ.

(٥٤) البقرة : ١٧٣

(٥٥) صحيح البخاري (كتاب) العِتق (باب) الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاقِ ـ سنن ابن ماجه (كتاب) الطلاق (باب) إنَّ الله تجاوزَ عن أُمَّتي الخطأ والنسيانَ وما استكرِهُوا عليهِ.

(٥٦) النساء : ١٢٨

(٥٧) صحيح البخاري (كتاب) الطلاق (باب) الطَّلاق الثلاث ـ سنن أبي داود (كتاب) الطلاق (باب) أبغض الحلال إلى اللهِ عَزَّ وجَلَّ الطلاق.

(٥٨) النساء : ٥٨

(٥٩) سنن الترمذي (كتاب) البُيُوع (باب) الأمانة ـ سنن أبي داود (كتاب) الإجارَة (باب) أدِّ الأمانةَ إلى مَن ائتمنَكَ ولا تَخُنْ مَنْ خانَكَ.

Scanned with CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(٦٠) **البقرة : ١١٦**

(٦١) **صحيح مسلم** (كتاب) البِرّ والصِّلَة والآداب (باب) لا تَبَاغضُوا ولا تَحَاسَدُوا ولا تَدَابَرُوا ـ **مسند أحمد** (كتاب) باقِي مسند المُكثِرِينَ (باب) لا تَحَاسَدُوا ولا تَقَاطَعُوا ولا تَدَابَرُوا ؛ وكُونُوا عِبادَ اللهِ إخوَانًا ٠

(٦٢) **التوبة : ١١٩**

(٦٣) **صحيح مسلم** (كتاب) البِرّ والصِّلَة والآداب (باب) الصِّدق يَهدِي إلى البِرّ ـ **مسند أحمد** (كتاب) مسند المُكثِرِينَ مِن الصحابةِ (باب) لا يزالُ الرجلُ يَصدُقُ حتى يُكتَبَ عندَ اللهِ صِديقًا ٠

(٦٤) **آل عمران : ١٠٣**

(٦٥) **البقرة : ١٠٩**

(٦٦) **صحيح مسلم** (كتاب) البِرّ والصِّلَة والآداب (باب) إثم السِّبَاب الوَاقِع مِن اثنيْنِ مُختَصٌّ بالباديءِ منهما كُلُّهُ٠

(٦٧) **ص~ : ٤٤**

(٦٨) **صحيح البخاري** (كتاب) الحُدود (باب) رَجم المُحصَنِ ـ **سنن الترمذي** (كتاب) الحُدود (باب) ما جاءَ في دَرءِ الحُدودِ ٠

(٦٩) **البقرة : ٢٣٥**

(٧٠) **موطأ مالِك** (كتاب) الكلام (باب) أيكونُ المؤمِنُ جَبَانًا ؟

(٧١) **الأنبياء : ١٠٧**

(٧٢) **صحيح البخاري** (كتاب) الأدب (باب) الرِّفق ـ **سنن أبي داود** (كتاب) الأدب (باب) فإنَّ الرِّفقَ لم يكنْ في شيءٍ قَطُّ إلَّا زَانَهُ٠

(٧٣) **الأنعام : ١٥١**

(٧٤) **صحيح البخاري** (كتاب) العِلْم (باب) تحريم دَمِ المسلمِ ومَالِهِ وعِرضِهِ٠

(٧٥) **النساء : ٣٦**

Scanned with CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(٧٦) **صحيح مسلم** (كتاب) الإيمان (باب) مَنْ كانَ يؤمن باللهِ واليومِ الآخِرِ فلا يُؤذِي جارَهُ ـ (باب) الضيافة مِنْ آدابِ الإسلامِ وخُلُقِ النبيِّينَ والصالحِينَ ـ **سنن ابن ماجه** (كتاب) الأدب (باب) فَلْيُحسِنْ إلى جَارِهِ.

(٧٧) **الأعراف** : ١٦٣

(٧٨) **القلم** : ١٧

(٧٩) **القلم** : ٣٣

(٨٠) **صحيح البخاري** (كتاب) البُيُوعِ (باب) قَاتَلَ اللهُ اليهودَ حُرِّمَتْ عليهِمْ الشُّحُومُ ـ **صحيح مسلم** (كتاب) المُسَاقَاةِ (باب) لَعَنَ اللهُ اليهودَ حُرِّمَتْ عليهِمْ الشُّحُومُ ـ **سنن الدارمي** (كتاب) الأشربة (باب) لَعَنَ اللهُ اليهودَ حُرِّمَتْ عليهِمْ الشُّحُومُ.

(٨١) **النساء** : ٨٣

(٨٢) **الحج** : ٧٨

(٨٣) **صحيح البخاري** (كتاب) العِلْمِ (باب) يَسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا ، وبَشِّرُوا ولا تُنَفِّرُوا ـ **سنن النسائي** (كتاب) الطهارة (باب) إنما بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ ولَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ.

ثانيًا : أَهَمُّ المَصَادِر :

١ـ (**أصول التشريع الإسلامي الإسلامي**) – للشيخِ علي حسب الله – الطبعة (٦) – طبع : مطابع المكتب المصري الحديث ـ نشر : دار المثقف العربي ـ إشراف : أسرة مسجد السلام بالهرم ـ الجيزة ـ مصر ـ (١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م).

٢ـ (**إعلام المُوَقِّعِين عن رَبِّ العالَمِين**) – لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الشهير بابن قَيِّمِ الجَوزِيَّة والمتوفى عام (٧٥١ هـ = ١٣٥٠ م) – تحقيق : محمد عبد السلام إبراهيم ـ الطبعة (١) ـ نشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ (١٤١١ هـ = ١٩٩١ م).

Scanned with CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣ـ (**تفسير الآلوسي : رُوح المعانِي في تفسيرِ القرآنِ العظيمِ والسبعِ المثانِي**) ـ لشهابِ الدِّين محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسِي المتوَفَّى عام (١٢٧٠ هـ = ٠٠٠٠ م) ـ تحقيق : علي عبد الباري عطية ـ الطبعة (١) ـ نشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ (١٤١٥ هـ = ١٩٩٤ م)٠

٤ - (**تفسير الطبري : جامع البيان عن تأويل آي القرآن**) – لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري البغدادي المتوفى عام (٣١٠ هـ = ٩٢٢ م) – تحقيق : (د٠عبد الله بن عبد المحسن التركي) بالتعاون مع (مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هَجَر د٠عبد السَّنَد يمامة) ـ الطبعة (١) ـ دار هَجَر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ـ الجيزة ـ مصر ـ (١٤٢٢ هـ = ٢٠٠١م)٠

٥- (**تفسير ابن كثير : تفسير القرآن العظيم**) ـ لأبيْ الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدِّمَشقِي المتوَفَّى عام (٧٧٤ هـ = ١٣٧٢ م) ـ تحقيق : محمد حسين شمس الدِّين ـ الطبعة (١) ـ نشر : محمد علي بيضون ـ إصدار : دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ (١٤١٩ هـ = ١٩٩٨ م)٠

٦- (**سُنَن التِّرْمِذِيّ**) – للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ التِّرْمِذِيّ المتوفى عام (٢٧٩ هـ = ٨٩٣ م) – تحقيق : كمال يوسف الحُوت ـ الطبعة (١) – دار الكتب العلمية – بير – وت – لبنان – (١٤٠٨ هـ = ١٩٨٧ م)

٧ـ (**سُنَن الدَّارِمِيّ**) – للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهْرَام التَّمِيمِي السَّمَرْقَنْدِي الدَّارِمِيّ المتوفى عام (٢٥٥ هـ = ٨٦٩ م) – طبع بعناية : محمد احمد دهمان – نشر : دار إحياء السنة النبوية – القاهرة – (د٠ت) .

٨ـ (**سُنَن أبي دَاودَ**) – للإمام الحافظ أبي داود سُلَيمان بن الأَشْعَث السِّجِسْتَانِي الأَزْدِي المتوفى عام (٢٧٥ هـ = ٨٨٩ م) – الطبعةُ (١) – دار الحديث – القاهرة – (د – ت)

٩- (**سُنَن ابن مَاجَه**) – للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد القَزْوِينِي المعروف بابن مَاجَه والمتوفى عام (٢٧٤ هـ = ٨٨٧ م) – حَقَّقَ نصوصَه ورَقَّمَ كتبَه وأبوابَه

Scanned with CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأحاديثه وعَلَّقَ عليه : محمد فؤاد عبد الباقي المصري – الطبعة (١) – دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي) – القاهرة – (١٣٧٣ هـ = ١٩٥٣ م) .

١٠- (**سُنَن النَّسَائي**) – للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شُعَيْب بن علِيّ بن بَحْر النَّسَائِي السَّرَخْسِي الخُرَاسَانِي المتوفى عام (٣٠٣ هـ = ٩١٦ م) – الطبعة (١) – دار العشائر الإسلامية – عَمَّان – المملكة الأردنية الهاشمية – (١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م) .

١١- (**صحيح البُخَارِيِّ**) – للإمام الحافظ أمير المؤمنين في الحديث أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المُغِيْرَة بن بَرْدَذْبَه الجُعْفِي البُخَارِي المتوفى عام (٢٥٦ هـ = ٨٧٠ م) – الطبعة (١) – دار القلم – بيروت – لبنان – (١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م) .

١٢- (**صحيح مُسْلِم**) – للإمام أبي الحسن مُسْلِم بن الحَجَّاج القُشَيْرِي النَّيْسَابُورِي المتوفى عام (٢٦١ هـ = ٨٧٥ م) – الطبعة (١) – دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – (١٣٧٤ هـ = ١٩٥٤ م).

١٣- (**الفتاوى الهنديَّة المعروفة بـ : الفتاوى العالمكيريَّة في مذهب الإمامِ الأعظمِ أبِي حنيفةَ النُّعمَانِ**) - لنِظَام الدِّين البلخي (بالاشتراك مع جماعة من علماء الهند) - ضبط وتصحيح : عبد اللطيف حسن عبد الرحمن - الطبعة (١) - نشر : محمد علي بيضون - إصدار : دار الكتب العلمية - بيروت -لبنان - (١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠ م).

١٤- (**القاموس المحيط**) - لمجد الدِّين أبِي طاهِر محمد بن يعقوبَ الفيروزآبادي المتوَفَّى عام (٨١٧ هـ = ١٤١٤ م) - تحقيق : مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة - إشراف : محمد نعيم العرقسوسي - الطبعة (٨) - نشر : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان - (١٤٢٦ هـ = ٢٠٠٥ م).

١٥- (**لِسَان العَرَب**) – لجمال الدين أبي الفضل محمد بن كرم بن منظور الإفريقي المصري المتوفى عام (٧١١ هـ = ١٣١١ م) – بعناية كل من (عبد الله الكبير –

Scanned with CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

محمد حسب الله – هاشم الشاذلي) – الطبعة (١) – دار المعارف – القاهرة – (١٤٠٥هـ = ١٩٨٥ م)٠

١٦- (**مُختار الصِّحَاح**) – لزين الدين محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي المتوفى عام (٦٦٦ هـ = ١٢٦٨ م) – تحقيق : حمزة فتح الله المصري المتوفى عام (١٣٣٦ هـ = ١٩١٨ م) – ترتيب : محمود خاطر المصري المتوفى عام (١٣٦٧ هـ = ١٩٤٨ م) – الطبعة (١) – مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – (١٤١٤ هـ = ١٩٩٤ م)٠

١٧- (**المستصفى**) – لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي المتوفى عام (٥٠٥ هـ = ١١١١ م) – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – (١٤١٣ هـ = ١٩٩٣ م)

١٨- (**مُسنَد أحمد**) – لإمام أهل السُّنَّة أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حَنْبَل الشَّيْبَانِي المتوفى عام (٢٤١ هـ = ٨٥٦ م) – شرح وفهرسة شمس الأئمة المُحَدِّث أبي الأشبال : أحمد شَاكِر المصري المتوفى عام (١٣٧٨ هـ = ١٩٥٨ م) – الطبعة (١) – دار المعارف – القاهرة –(١٣٧٨ هـ = ١٩٥٨ م) ٠

١٩- (**المعجم المُفهَرَس لألفاظ القرآن الكريم**) – وضع الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي المصري المتوفى عام (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) – الطبعة (١) – دار التراث – القاهرة – (١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م) ٠

٢٠- (**المُعْجَم الوسِيط**) – إصدار مجمع اللغة العربية – الطبعة (١) – القاهرة – (١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م)٠

٢١- (**الموافقات**) – لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي والمتوفى عام (٧٩٠ هـ = ١٣٨٨ م) – تحقيق : أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان - الطبعة (١) - دار ابن عفان للنشر والتوزيع - الجيزة - مصر - (١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م) ٠

٢٢- (**الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة**) - إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتيَّة - الطبعة (١) عن دار الصفوة بمصر - الطبعة (٢) عن دار السلاسل

Scanned with CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بالكويت ـ الطبعة (٣) عن وزارة الأوقاف بالكويت ـ دولة الكويت . (من : ١٤٠٤هـ إلى : ١٤٢٧هـ) = (من : ١٩٨٣ م إلى : ٢٠٠٦ م).

٢٣- (**الموطأ**) ـ لإمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي المتوفى عام (١٧٩ هـ = ٧٩٦ م) - برواية (يحيى بن يحيى الليثي) - الطبعة (١) - دار إحياء العلوم - بيروت - لبنان - (١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م) .

(تَمَّ هذا البحثُ ، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ ، في الأَوَّلِينَ والآخِرِينَ)

Scanned with CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner